

بَحْثٌ بَعْنَوَان

التَّكْرِيسُ الدُّسْتُورِيُّ لِلْحَقِّ فِي الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ

إِعْدَاد

مدحت رمضان محمد عيد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢٢ م - ١٤٤٣ هـ

## مقدمة

يعدُّ الحقُّ في الضَّمان الاجتماعيِّ من الحقوق المنظَّمة بموجب الجيل الثاني من حقوق الإنسان، والمصنَّفة ضمن الحقوق الاجتماعيَّة. والتي تتميَّز بأنها تُلقَى التزامًا إيجابيًا على الدَّولة بأن تتدخَّل لتنظيمها؛ حتى يتمكَّن الأفراد من الحصولِ عليها، بجانب سماح العهد الدوليِّ الخاصُّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة الناظم لهذا الحقِّ للدُّول الأطراف فيه بالإعمالِ التَّدرجيِّ للحقوق المعترف بها وفقًا لمواردها المتاحة وأوليَّاتها الوطنيَّة. وقد أكَّدت على ذلك المحكمةُ الدُّستوريَّة العليا بقولها<sup>(١)</sup>: "إنَّ تقديم الدَّولة لخدماتها الثقافيَّة والاجتماعيَّة والصِّحيَّة وفقًا لنصِّ المادة (١٦) من الدُّستور يقتضيها تدخُّلٌ إيجابيٌّ من خلال الاعتمادِ على مواردها الدَّاتيَّة المتاحة وفقًا لقدراتها، ليكون إشباعها لخدماتها متدرِّجاً وواقعةً في حدود إمكاناتها، خلافاً لموقفها من الحقوق الفرديَّة السلبِيَّة، التي يكفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخُّل في نطاقها بما يقيدُ أو يعطلُّ أصل الحقِّ".

وتجدر الإشارةُ إلى أن ظهورَ فكرة حقوق الإنسان وبلورتها في مواثيق عالميَّة وإقليميَّة، كانت مصدرًا للمُشرِّع الدُّستوريِّ يختار منها ما هو أساسيٌّ وضروريٌّ لحقِّوق الإنسان، ولا شكَّ في أنَّ هذا الاختيارَ سيكون ناتجًا عن القيم والتوجُّهات الأيدولوجيَّة التي يعتنقها النُّظام السِّياسيُّ للدَّولة، والتي تُعبِّر عنها الإرادةُ السِّياسيَّةُ في الدُّستور<sup>(٢)</sup>، ونتيجةً لتنوُّع القيم والتوجُّهات الأيدولوجيَّة التي تقوم عليها النُّظم السِّياسيَّة من مجتمعٍ لآخر،

(١) المحكمة الدُّستوريَّة العليا، الدَّعوى رقم (٣٤)، لسنة (١٥) قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ١٩٩٦/٣/٢، متاحٌ على الرِّابط التَّالي:

<http://www.sccourt.gov.eg/scc/faces/ruleviewer.jspx> last visited at:

(٢) ذهب بعضهم إلى أنَّ القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدُّستوريَّة لا تخضع دائماً للمنطق القانونيِّ، وإنما قد تكون مجرد ردِّ فعلٍ لواقع اجتماعيٍّ أو سياسيٍّ معيَّن. لمزيدٍ من التفصيل، راجع: د/ فتحي فكري، القانون الدُّستوري: المبادئ الدُّستوريَّة العامَّة - دستور ١٩٧١، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤.

تنوع نهج الدول<sup>(٣)</sup> في تكريس الحق في الضمان الاجتماعي في دساتيرها، وذلك من خلال نهجين رئيسيين: أولهما قيام بعض الدساتير بالتكريس المباشر لحق الفرد في الضمان الاجتماعي مع إثبات حقّ فرديّ للمطالبة بالضمان الاجتماعيّ أو دون إثبات حقّ فرديّ مقابل للمطالبة بالضمان الاجتماعيّ. وثانيهما قيام بعض الدساتير بالتكريس غير المباشر لحقّ الفرد في الضمان الاجتماعيّ، وذلك من خلال قيام القضاء الدستوريّ باستخلاصه على نحو غير مباشر من الحقوق والحريات التي نصّ عليها الدستور صراحةً ومباشرةً.

ولا شكّ أن تضمين الحقوق والحريات الأساسية للفرد في صلب الدستور -لا سيّما الحق في الضمان الاجتماعيّ- يمثّل الضمانة الحقيقيّة والفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، لذا فإنّ الاعتراف الدستوريّ المباشر بالحق في الضمان الاجتماعيّ يعدّ علامة مهمّة للقيم والالتزامات الوطنيّة، فهو يوفّر بيئة داعمة له، ولا سيّما في الدول النامية، فضلاً عن أنه يعدّ عامل نجاح في الإنفاذ القضائيّ للحق في الضمان الاجتماعيّ. ولكن جاءت الصعوبة المتأثّية من عدم إدراج كافة الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستوريّة، إضافة إلى ورودها في معرض النصّ بما يتوافق مع معيار الزمن والظروف السياسيّة والاجتماعيّة؛ ممّا يُحتمّ ذلك على القاضي الدستوريّ أن يعمل على التوسّع بتفسيرها؛ كي تأتي هذه النصوص القديمة بمضمون يتوافق مع التطوّر السياسيّ

(٣) لو أمعنا النظر في نهج الدساتير وتناولها للحق في الضمان الاجتماعيّ، لاستبان وجود تباين واضح بين دول العالم بحسب تقاليدھا القانونيّة، فالدول مصنّفة بحسب التقاليد القانونيّة: حيث تتمتع الدول التي تشترك في تقليد القانون المدنيّ عموماً بدرجة أعلى في الالتزام الدستوريّ بالحق في الضمان الاجتماعيّ من تلك التي تشترك في تقليد القانون العامّ، كما أن الالتزام الدستوريّ بالحق في الضمان الاجتماعيّ في الدول الاشتراكيّة أقرب إلى القانون المدنيّ الفرنسيّ، في حين أنّ الدول ذات التقاليد الألمانيّة أو الإسكندنافية تُشبه دول القانون العامّ إلى حدّ كبير. لمزيد من التفصيل، راجع:

- Ben-Bassat, (A.), and Dahan, (M.), Constitutional commitment to social security and welfare policy, 2006, P.16, Available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=886044](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=886044) last visited at: 30/8/2021

والاجتماعي للمجتمعات، دون الوقوف عند حقوقٍ وحرّياتٍ معيّنةٍ وحصرها بما تمّ النصُّ عليه دستوريًّا.

### موضوع البحث وأهميته:

اتّجهت معظمُ الدساتير في العالم إلى النصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وتركت للتشريعاتِ الوطنيّة وضع الخطّة اللّازمة لتنفيذ هذا الحقّ من حيث التمويلُ والمستوياتُ المناسبةُ من المزايا التي يتعيّن توفيرها في ضوء الاتّفاقياتِ الدّوليّة التي تُصدرها المنظّماتُ الدّوليّة والإقليميّة، وبحسب إمكانيّات كلّ دولة. ولعلّ أوّل ما يُطرح من تساؤلاتٍ في إطار هذه الدّراسة، هو ما مدى أهميّة أن يحتوي دستورُ الدّولة على نصّ يكرّس الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، ولماذا لا يكفي بأداةٍ تشريعيّةٍ في شكل قانونٍ خاصّ بالضّمان الاجتماعيّ مثلاً؟ في الحقيقة، نستنتجُ أهميّةَ دسترةِ هذا الحقّ للرّد على ما احتواه هذا التّساؤلُ بين ثناياه، ذلك أنّ صيغته تُوحي بما يدورُ في أذهان بعضهم من اعتبارِ الحقوقِ الاجتماعيّة بمثابة احتياجاتٍ وليست حقوقاً<sup>(٤)</sup>، مقارنةً بالحقوقِ المدنيّة والسياسيّة، الأمر الذي يعكسُ أهميّةَ تكريس الضّمان الاجتماعيّ كمثلٍ لحقّ أساسيّ دستوريّ، حيث يرفع ذلك من أهميّته ويُعطيه قيمةً دستوريّةً. ضيفُ إلى ذلك أن النصوصِ الدّستوريّةَ تتميّز بالثبات والاستقرار والاستمراريّة، فالتّعديلاتُ أو الإصلاحاتِ الدّستوريّةُ عادةً تحتاج إلى وقتٍ طويلٍ وإجراءاتٍ معقّدة، الأمر الذي يجعلُ من معالجةِ الدّستورِ لمسألةٍ ما كالضّمان الاجتماعيّ تتمتعُ بنوعٍ من الثّبات والاستمراريّة؛ ممّا لو غولجت بأداةٍ تشريعيّةٍ أقلّ قيمةً قانونيّةً. والأكثر من ذلك، يشكّل النصُّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ ضمن نصوصِ الدّستور قيدياً على المُشرّع العاديّ، باعتباره أسمى

(٤) المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، دليل تجارب التّفاضي الاستراتيجيّ في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة، تونس، ٢٠١٢، ص ١١.

القوانين في الهرم القانوني، وبالتالي فهو ملزم بالإرادة الصريحة للمشرع الدستوري<sup>(٥)</sup>، عندما يتولى المشرع عملية إصدار القوانين الناطمة لهذا الحق، والتي تبين الأحكام التفصيلية له.

وتأتي أيضًا أهمية التكريس الدستوري للحق في الضمان الاجتماعي سواء كان بصورة مباشرة من خلال النصوص الدستورية الناطمة له، أو بصورة غير مباشرة من خلال اجتهادات القضاء الدستوري -التي أضفت على هذا الحق القيمة الدستورية كباقي الحقوق الدستورية المنصوص عليها- من أنه يعد تطبيقًا للجانب النظري لموضوع أشمل وأعم، وهو الحماية الدستورية لهذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الدستورية تتكوّن من عنصرين: أحدهما نظري وهو الإقرار الدستوري، والثاني عملي وهو الرقابة الدستورية التي تُمارس من قبل محكمة عليا أو دستورية، ولكن ما نطمح إليه هو تحقيق الإقرار الدستوري بجعله يختم في النفوس وتصطبغ به العقول فيكون عقائد نيرة تتشكل منها ثقافة المجتمع<sup>(٦)</sup>.

كما تأتي أهمية التكريس الدستوري للحق في الضمان الاجتماعي من أن هذا الحق يعدّ الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليه في المواثيق الدولية باعتبارها ضرورة لكل إنسان، وعدم وجود مثل هذا الحد الأدنى أو المعقول يعدّ من قبيل التمييز وعدم المساواة في الحصول على السلع والخدمات اللازمة لحياة كريمة، ممّا يعدّ بمثابة انتهاك لهذا الحق. ويرتبط توفير الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي بمعناه الضيق بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التحرر من الجوع، والحق في

(٥) د/ عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، مج ٣٨، ع ١، ٢٠١١، ص ٢٩٦.

(٦) د/ أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث مقدّم في المؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة ٢٣ - ٢٤/٤/٢٠١٨، ص ٥.

الصِّحَّةِ البدنيَّةِ والعقليَّةِ. ويرتبط توفيرُ الحدِّ الأدنى من الضَّمان الاجتماعيِّ بمعناه الواسع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحقِّ في الحياة، والحقِّ في الكرامةِ الإنسانيَّةِ، والحقِّ في المساواةِ وعدم التَّمييز، والحقِّ في محاكمةٍ عادلةٍ<sup>(7)</sup>.

### منهج البحث:

اعتمدت الدِّراسةُ على المنهج المقارن، من خلال بيان موقفِ الدساتيرِ المصريَّةِ والأجنبيَّةِ من تكريس الحقِّ في الضَّمان الاجتماعيِّ، فضلاً عن اتِّباعها منهجاً تحليلياً في الوقوف على النُّصوص الدُّستوريَّةِ وأحكام المحاكم الدُّستوريَّةِ ذات الصِّلة بالموضوع.

### خطَّة البحث:

المبحث الأول: التَّكريسُ الدُّستوريُّ المباشرُ للحقِّ في الضَّمان الاجتماعيِّ.

المطلب الأول: الحقُّ في الضَّمان الاجتماعيِّ في الدساتيرِ المقارنة.

المطلب الثاني: الحقُّ في الضَّمان الاجتماعيِّ في الدساتيرِ المصريَّةِ.

المبحث الثاني: التَّكريسُ الدُّستوريُّ غير المباشرِ للحقِّ في الضَّمان الاجتماعيِّ.

المطلب الأول: ديباجةُ الدُّستور في النِّظام الدُّستوريِّ الفرنسيِّ.

المطلب الثاني: مبدأ الدَّولةِ الاجتماعيَّةِ في النِّظام الدُّستوريِّ الألمانيِّ.

---

(7) Zamani,(S.), and Evin,(A.), International Guarantee for Social Security Rights, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 5 S1, 2016, Pp. 55- 56.

## المبحث الأول

### التكريس الدستوري المباشر للحق في الضمان الاجتماعي

#### تمهيداً ونقسيم:

لما كان دستور الدولة يُمثل قانونها الأسمى، فإن الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي في دستور الدولة يعني في العادة أن ذلك الحق يتمتع بمستوى من الحماية يفوق ما يحظى به في حالة ما إذا كان واردًا في التشريعات الأدنى مرتبةً من الدستور فحسب<sup>(٨)</sup>، ومن ثم عمل المشرع الدستوري في معظم الدول على تكريس هذا الحق في الدساتير الوطنية.

وعلى هدى ما تقدم، نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المقارنة، في حين نخصص ثانيهما لدراسة الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المصرية، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المقارنة.**

**المطلب الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المصرية.**

---

(٨) ساندرا ليبنبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، الوحدة رقم ١١، دائرة الحقوق، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٢٢٠.

## المطلب الأول

### الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المقارنة

من الملاحظ أن نهج الأنظمة المقارنة في تكريس الحق في الضمان الاجتماعي اختلف من دستور إلى آخر<sup>(٩)</sup>، فبعض الدساتير ضمنت هذا الحق في فصل الحقوق والواجبات الأساسية، وبعض آخر ضمنه في فصل الحقوق والواجبات الدستورية العامة أو الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى أن بعضاً آخر من الدساتير ضمنه في فصل المبادئ التوجيهية أو الأهداف الدستورية. الأمر الذي سيكون معه هذا التصنيف بالغ الأثر فيما بعد على إنفاذ الحق في الضمان الاجتماعي أمام المحاكم الدستورية<sup>(١٠)</sup>.

ومن الدساتير التي نصت على الحق في الضمان الاجتماعي في فصل الحقوق والواجبات الأساسية، دستور هولندا عام ١٨١٤ الذي تضمن تعديلاً دستورياً عام ١٩٨٣، أضاف بمقتضاه نصاً مباشراً للحق في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في الفصل الأول (الحقوق الأساسية)، لكنه أحال تنظيمه للبرلمان دون بيان قواعده ومحتواه، وجاء كالتالي<sup>(١١)</sup>: "١. يتعين أن يكون من اهتمام السلطات تأمين وسائل العيش للسكان

<sup>(٩)</sup> للاطلاع على دساتير دول العالم المكرسة للحق في الضمان الاجتماعي (باللغة الإنجليزية)، متاح على الرابط التالي:

<https://www.globalhealthrights.org/constitutions/chr/crtss/> last visited at: 30/8/2021.

<sup>(١٠)</sup> وتضمن بعض الدول الحقوق والواجبات الدستورية في فصول تحمل في عناوينها كلمة أساسية fundamental، ومثل هذه البنود أو النصوص تكون بلا شك ملزمة binding، وقابلة للتنفيذ الذاتي enforceable، ذلك أن نية المشرع تكون في هذه الحالة، واضحة بشأن الطبيعة الأساسية أو الجوهرية nature fundamental للحق المدرج في هذا السياق. ومن الملاحظ أن الحقوق التي توصف تاريخياً، بأنها أساسية fundamental تشمل: الحق في الحياة، والحق في الحرية، وحرية التعبير. لمزيد من التفصيل، راجع: د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٩١-٩٣.

<sup>(١١)</sup> المادة (٢٠) من الدستور الهولندي عام ١٨١٤ (تعديل عام ١٩٨٣)، متاح على الرابط التالي:



وتحقيق توزيع الثروة. ٢. يتعيّن وضع القواعد المتعلّقة باستحقاق الضّمان الاجتماعيّ بموجب قانونٍ صادرٍ عن البرلمان. ٣. إن المواطنين الهولنديّين المقيمين في هولندا ممّن لا يستطيعون إعالة أنفسهم، لهم كلّ الحقّ في أن يتمّ تنظيم تقديم مساعدةٍ لهم من السّلطات بموجب قانونٍ صادرٍ عن البرلمان".

وفي نفس السّياق، اعتمدت معظم دساتير دول شرق أوروبا ودول البلطيق الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في فصلِ الحقوق الأساسيّة، خاصّةً بعد تحوّلها من النّظام الاشتراكيّ إلى النّظام الديمقراطيّ الاجتماعيّ. وبعدُ دستور بلغاريا عام ١٩٩١ هو أول دستورٍ ديمقراطيّ تمّ تمريره في أوروبا الشرقيّة بعد التّغييرات السياسيّة والاقتصاديّة الجذريّة في النّظام الاشتراكيّ بعد تفكّك الاتحاد السوفيّاتيّ، حيث نصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بصورة مباشرة لجميع المواطنين في الفصل الثاني منه (الحقوق الأساسيّة وواجبات المواطنين)، وجاء كالتّالي<sup>(١٢)</sup>: "١- للمواطنين الحقّ في الحصول على ضمان اجتماعيّ ومعونة الرّعاية الاجتماعيّة. ٢- توفّر الدّولة ضمانات اجتماعيّة للعاطلين بشكلٍ مؤقتٍ بما يتوافق مع الشّروط والإجراءات التي ينصّ عليها القانون. ٣. توفّر الدّولة والمجتمع لكلّ من كبار السّنّ بدون أقارب، والذين لا يستطيعون العناية بأنفسهم، والمعاقين والمحرومين اجتماعيًا حمايةً ومعاملةً خاصّةً".

وعلى نفس النّهج نصّ دستور جمهورية مقدونيا عام ١٩٩١ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بصورة مباشرة ومنفصلةٍ عن التّأمين الاجتماعيّ لجميع المواطنين في الفصل

---

[https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands\\_2008?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008?lang=ar)

r last visited at: 30/8/2021

(١٢) المادّة (٥١) من الدّستور البلغاري عام ١٩٩١، متاح على الرّابط التّالي:

<http://site.eastlaws.com/generalsearch/home/articlestdetails?masterid=1656172> last visited at: 30/8/2021

الثاني (الحرّيات والحقوق الأساسية للفرد والمواطن)، وجاء كالتالي<sup>(١٣)</sup>: "للمواطنين الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، التي يُحددها القانون والاتفاق الجماعي"، كما نصّ أيضاً على أن "توفّر الجمهورية الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمواطنين وفقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، وتكفل الجمهورية حق المساعدة للمواطنين العاجزين أو غير القادرين على العمل، وتوفّر الجمهورية حماية خاصة للمعاقين، فضلاً عن شروط مشاركتهم في حياة المجتمع".

كما نصّ دستور جمهورية لاتفيا عام ١٩٢٢، والمعتمد في ١٩٩٣ على الحق في الضمان الاجتماعي بصورة مباشرة لجميع المواطنين في الفصل الثامن (حقوق الإنسان الأساسية)<sup>(١٤)</sup> بموجب التعديلات الدستورية عام ١٩٩٨، وجاء كالتالي: "لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي في سن الشيخوخة، وفي العجز عن العمل، وفي البطالة، وفي الحالات الأخرى التي ينصّ عليها القانون".

كما تفرّد الدستور الجنوب إفريقي عام ١٩٩٦ بوضع جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة حقوق واحدة، دون تفرقة بين هاتين الطائفتين من الحقوق، والتي جاءت في الفصل الثاني من الدستور، حيث اعترفت بشكل مباشر في هذه الوثيقة بالحق العام في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين كغيره من الحقوق المدنية والسياسية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بتحديد حقوق أخرى تدرج ضمن

---

(١٣) راجع المادتين (٢٣)، (٣٥) من الدستور المقدوني عام ١٩٩١، كما نصّت المادة (٥٠) منه "يجوز لكل مواطن التدرّع بحماية الحرّيات والحقوق التي يحددها الدستور أمام المحاكم العادية، وكذلك أمام المحكمة الدستورية لمقدونيا، من خلال إجراء يستند إلى مبادئ الأولوية والاستعجال"، متاح على الرابط التالي:

<https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/10558> last visited at: 2/9/2021

(١٤) المادة (١٠٩) من دستور جمهورية لاتفيا المعتمد في عام ١٩٩٣، متاح على الرابط التالي: <https://wipolex.wipo.int/ar/text/581984> last visited at: 2/9/2021

هذا الحقّ العامّ، وجاء كالتّالي<sup>(١)</sup>: "لكلّ فردٍ الحقّ في الحصول على: (أ) خدمات الرّعاية الصّحيّة، بما في ذلك رعاية الصّحة الإنجابيّة؛ (ب) ما يكفي من الغذاء والماء؛ (ج) الضّمان الاجتماعيّ، بما في ذلك، إذا كانوا غير قادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم، المساعدة الاجتماعيّة المناسبة. (٢) يجب على الدّولة أن تتخذ إجراءات تشريعيّة وتدابير أخرى معقولة، في حدود مواردها المتاحة، لتحقيق الإعمال التّدرجيّ لكلّ من هذه الحقوق. (٣) لا يجوز رفض علاج أيّ شخصٍ في حالات الطّوارئ"<sup>(٢)</sup>.

وفي نفس الإطار احتوى دستورُ الاتّحاد الرّوسيّ عام ١٩٩٣ على جميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في فصلٍ واحدٍ، حيث تضمّن الدستورُ الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ لجميع المواطنين في الفصل الثّاني (الحرّيّات والحقوق الإنسانيّة والمدنيّة)، وجاء كالتّالي<sup>(٣)</sup>: ١. الضّمان الاجتماعيّ في حالات الشّيخوخة والمرضى والعجز وفقدان المعيل وتربية الأطفال مكفولٌ للجميع، وكذلك في الحالات الأخرى التي يُحددها القانون<sup>(٤)</sup>. ٢. يُحدّد القانونُ المعاشات والمنافع الاجتماعيّة التي تقدّمها الدّولة. ٣.

(١) المادّة (٢٧) من الدّستور الجنوبيّ إفريقيّ عام ١٩٩٦، متاحٌ على الرّابط التّالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/south\\_africa\\_2012?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/south_africa_2012?lang=ar) last visited at: 30/8/2021

(٢) المحكمة الدّستوريّة في جنوب أفريقيا هي أعلى محكمةٍ مختصّة بالقضايا الدّستوريّة. ويُمكن الوصولُ إلى المحكمة الدّستوريّة بطريقةٍ مباشرةٍ أو عبر استئنافٍ تقدّمه محكمةٌ دونها درجة، وهي تتمتعُ بصلاحيّاتٍ حصريّةٍ بخصوص مسائلٍ تتعلّق بتثبيت إعلان عدم الصّلاحيّة الدّستوريّة لقانونٍ تنظيميّ من قِبَل محكمةٍ عاديّة. لمزيدٍ من التّفصيل، راجع:

- Venice Commission, Study on individual access to constitutional justice, CDL-AD (2010), Strasbourg, Vol. 39, 2011, P. 13.

(٣) المادّة (٣٩) من الدّستور الرّوسيّ عام ١٩٩٣، متاحٌ على الرّابط التّالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/russia\\_2014?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/russia_2014?lang=ar) last visited at: 30/8/2021

(٤) من المثيرٍ للدهشة أن دولة روسيا إلى الآن لم تُصدرَ تشريعاً ينظّم الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وبالرّغم من ذلك يعدّ غيابُ قانون الضّمان الاجتماعيّ استثناءً أكثر من كونه قاعدةً مميّزة للنّظام القانونيّ الرّوسيّ. فمعظمُ فروع القانون الرّوسيّ مقننةٌ بالفعل (قانون

٣. ينبغي تشجيع التأمينات الاجتماعية الطوعية وإنشاء أشكال إضافية من الضمان الاجتماعي والخيري"<sup>(١)</sup>.

ومن جانب آخر تضمّنت بعض الدساتير الحقّ في الضمان الاجتماعيّ في فصل الحقوق والواجبات العامة أو الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضمّن دستور تشيلي عام ١٩٨٠ الحقّ في الضمان الاجتماعيّ لجميع المواطنين في الفصل الثالث (الحقوق والواجبات الدستورية)، وجاء كالتالي<sup>(٢)</sup>: "يضمّن الدستور لجميع الأشخاص:..... الحقّ في الضمان الاجتماعيّ، تكون القوانين التي تنظّم ممارسة هذا الحقّ ذات نصاب قانونيّ. وتسعى الدولة إلى ضمان وصول جميع السكان إلى منافع أساسية موحّدة، سواءً أكانت ممنوحة من قبل مؤسسات عامة أو خاصة. ويمكن للقانون أن يفرض ضرائب إلزامية. وتُشرف الدولة على الممارسة الملائمة للحقّ في الضمان الاجتماعيّ"<sup>(٣)</sup>. وفي

---

العمل، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الأسرة.... إلخ). لمزيد من التفصيل، راجع:

- **Aleksandrova, (A.)**, La consécration constitutionnelle des principes du système de retraite, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, No. 3, 2020, P. 200.

(١) يجوز لأيّ مواطن عاديّ أن يقدّم إلى المحكمة الدستورية الروسية دعوى للطعن في دستورية قانون معين إذا تمّ تطبيق هذا القانون في حالة معينة، وبالتالي انتهك حقوق ذلك المواطن، ووفقاً للإحصاءات، فإن ثلث جميع الشكاوى المقدّمة إلى المحكمة الدستورية تتعلّق بالمزايا الاجتماعية، مثل: المعاشات والمنح والبدلات وما في حكمها. لمزيد من التفصيل، راجع:

- **Wujczyk, (M.), and Egorov, (A.)**, The Right to Social Security in the Constitutions of the World: Broadening the moral and legal space for social justice, Vol.1, Europe, International Labour Organisation, Geneva, P. 222

(٢) المادّة (١٨/١٩) من دستور تشيلي عام ١٩٨٠، متاح على الرّابط التّالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/chile\\_2015?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/chile_2015?lang=ar) last visited at: 30/8/2021

(٣) لدى دولة تشيلي تجربة فريدة في إدارة نظام الضمان الاجتماعيّ، حيث قامت الحكومة التشيلية عام ١٩٨١ بإعادة هيكلة نظام الضمان الاجتماعيّ لديها عن طريق إنشاء نظام ضمان اجتماعيّ تنظّمه الدولة ويديره القطاع الخاصّ (الخصخصة). لمزيد من التفصيل،

نفس الإطار تضمّن دستورُ المملكة العربيّة السّعوديّة عام ١٩٩٢، الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ لجميع المواطنين في الباب الخامس (الحقوق والواجبات)، وجاء كالتّالي<sup>(١)</sup>: "تكفل الدولة حقّ المُواطن وأسرته في حالة الطّوارئ والمرضى والعجز والشّيخوخة وتدعم نظام الضّمان الاجتماعيّ وتشجّع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيريّة".

في حين جاء الدّستور الإيطاليّ الذي نصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بصورة مباشرة في الباب الثالث (الحقوق والواجبات الاقتصاديّة)، بوسائله المتمثّلة في الإعانة الاجتماعيّة والتّأمين الاجتماعيّ، وجاء كالتّالي<sup>(٢)</sup>: "لكلّ مواطنٍ عاجزٍ عن العملٍ ومحرومٍ من وسائل العيش الضّروريّة حقّ الإعالة الاجتماعيّة، للعمال الحقّ في أن يؤمّن لهم وسائل كافية تتناسب واحتياجاتهم المعيشيّة في حالة الحوادث والمرضى والإعاقة، والشّيخوخة وفي حال البطالة غير الطّوعيّة، للعاجزين والمعوقين الحقّ في التّعليم والتّأهيل المهنيّ. الواجبات المنصوص عليها في هذه المادّة تكفلها هيئات ومؤسسات تُنشئها الدولة أو تدعمها، يتمّ توفيرُ الإعانة الخاصّة بالقطاع الخاصّ بحريّة".

---

راجع: د/ عبد النبي أحمد عواد، تجربة دولة شبلي ودولة البرازيل في تطوير نظم التّأمينات الاجتماعيّة وكيفيّة الاستفادة منها، بحثٌ منشورٌ بالمجلة العلميّة للاقتصاد والتّجارة، كليّة التجارة، جامعة عين شمس، ع ٣، ٢٠٢٠، ص ٥٥٢.

(١) المادّة (٢٧) من دستور المملكة العربيّة السّعوديّة عام ١٩٩٢، متاحٌ على الرّابط التّالي: <https://constitutionnet.org/vl/item/lswdy-dstwr-lmmlk-lrby-lswdy-lm-1992> last visited at: 30/8/2021

(٢) راجع المادّة (٣٨) من الدّستور الإيطاليّ عام ١٩٤٧، متاحٌ على الرّابط التّالي: [https://www.constituteproject.org/constitution/italy\\_2012?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/italy_2012?lang=ar) last visited at: 30/8/2021.

وجاء أيضًا دستورُ البرتغال عام ١٩٧٦ مُؤكدًا على كونها دولةً اجتماعيةً تقوم على التّضامن بين مواطنيها<sup>(١)</sup>، ونصّ الدستور البرتغالي على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بصورةٍ مباشرةٍ لجميع المواطنين<sup>(٢)</sup> في الفصل الثاني (الحقوق والواجبات الاجتماعيّة) من الباب الثالث (الحقوق والواجبات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة)، وجاء كالتّالي<sup>(٣)</sup>: "١- الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ مكفولٌ للجميع. ٢- تتولّى الدولة تنظيمَ نظامِ ضمانِ اجتماعيٍّ موحّدٍ ولا مركزيّ، وتنسيق هذا النّظام ودعمه، بمشاركة النقابات والمنظّمات الأخرى التي تمثّل العمّال، والجمعيات التي تمثّل أيّ مستفيدين آخرين. ٣- يحمي نظامُ الضّمان الاجتماعيّ المواطنين في حالة المرض أو تقدّم السنّ، وفي حالة الإعاقة والتّرمّل والتّينّم، أو البطالة، أو في أيّ وضعٍ يترتّب عليه انعدامُ وسائلِ المعيشة أو القدرة على العملِ أو نقصان أيّ منهما".

وتبنّى نفس الاتجاه دستورُ كولومبيا عام ١٩٩١ بأن نصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بصورةٍ مباشرةٍ لجميع المواطنين في الفصل الثاني (الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة) من الباب الثاني (الحقوق والضّمانات والواجبات)، وجاء كالتّالي<sup>(٤)</sup>: "الضّمان الاجتماعيّ خدمةٌ مدنيّةٌ إلزاميّةٌ تُقدّم في ظلّ إدارةٍ وتنسيقٍ ورقابةٍ

---

(<sup>١</sup>) Sousa, (D.), The right to social security in the Portuguese constitution, Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej, Vol. 25, No. 4, 2018, P. 373.

(<sup>٢</sup>) منح المشرّع البرتغالي حقّ الأفراد في رفع الدّعوى الدّستوريّة الاحتياطيّة "لامبارو"، في حالة انتهاك حقوقهم وحرّياتهم الأساسيّة فقط من خلال تشريع أو لائحة أو بسبب حكم قضائيّ أو قرارٍ إداريّ. لمزيد من التّفصيل، راجع: د/ عيد أحمد الحسين، الحماية الدّستوريّة للحقوق والحرّيات الأساسيّة عن طريق الدّعوى الدّستوريّة الاحتياطيّة في النّظم الدّستوريّة الغربيّة المقارنة وخاصةً النّظام الدّستوريّ الإسبانيّ، بحث منشورٌ بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، ع ٢٨، ٢٠٠٦، ص ٢٢٣ - ٣٢٤.

(<sup>٣</sup>) راجع المادّة (٦٣) من الدستور البرتغالي عام ١٩٧٦، متاحٌ على الرّابط التّالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/portugal\\_2005?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/portugal_2005?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

(<sup>٤</sup>) المادّة (٤٨) من الدستور الكولومبي عام ١٩٩١، متاحٌ على الرّابط التّالي:

الدولة، وتخضع لمبادئ الكفاءة والشمولية والتضامن ضمن الحدود التي ينص عليها القانون. يكون لجميع المواطنين حق غير قابل للإلغاء، في الحصول على الضمان الاجتماعي. تُوسّع الدولة تدريجيًا تغطية الضمان الاجتماعي مع مشاركة الأفراد لها. ويشمل هذا التوسّع تقديم الخدمات بالشكل الذي يحدده القانون. يُمكن تقديم الضمان الاجتماعي من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة، طبقًا للقانون ذي الصلة. لا يجوز تخصيص أو الاستعانة بموارد هيئات الضمان الاجتماعي لأغراض أخرى.....".

وفي نفس الإطار تضمّن دستور فنزويلا عام ١٩٩٩ الحق في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في الفصل الخامس (الحقوق الاجتماعية والأسرية)، وجاء كالتالي<sup>(١)</sup>: "الجميع الأشخاص الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره خدمة عامة غير ربحية، تكفل الصحة والحماية في جميع الحالات الطارئة للأومومة والأبوة والمرضى والعجز والمرض الغضال والإعاقة والاحتياجات الخاصة والمخاطر المهنية وفقدان العمل والبطالة والشيوخوخة والترمل واليتيم والسكن والأعباء الناجمة عن الحياة الأسرية وأي ظرف آخر من ظروف الرعاية الاجتماعية. وتتحمّل الدولة الالتزام والمسؤولية لضمان فاعلية هذا الحق، وتُنشئ نظامًا عامًا ومكتملاً للضمان الاجتماعي، بتمويل مشترك وموحد وفعال وتشاركي من الإسهامات المباشرة وغير المباشرة. ولن تكون عدم قدرة أي شخص على الإسهام مبررًا لاستبعاده من الحماية التي يوفّرها النظام. ولا تستخدم الموارد المالية للضمان الاجتماعي لأغراض أخرى. ولا تستخدم الاشتراكات الإلزامية المدفوعة من الموظفين لتغطية خدمات الرعاية الطبية والصحية وإعانات الضمان الاجتماعي الأخرى إلا لأغراض اجتماعية فقط، وبالخضوع لتوجيه الدولة. ويتمّ جمع أيّ أرصدة صافية

---

[https://www.constituteproject.org/constitution/colombia\\_2015?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/colombia_2015?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

(١) المادة (٨٦) من الدستور الفنزويلي عام ١٩٩٩، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/venezuela\\_2009?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/venezuela_2009?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

متبقيّة من الأموال المخصّصة للصّحة والتّعليم والضّمان الاجتماعيّ لتوزيعها على تلك الخدمات والإسهام فيها. وينظّم قانونٌ أساسيٌّ خاصٌّ نظام الضّمان الاجتماعيّ"<sup>(١)</sup>.

كما نصّ دستور اليونان الذي تمّ اعتماده في عام ١٩٧٥ لأوّل مرّة على الضّمان الاجتماعيّ بعد سقوط الدكتاتوريّة العسكريّة<sup>(٢)</sup>، ولا يزال ساريّ المفعول على الرّغم من تعديله في عددٍ من المناسبات، حيث نصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في الجزء الثاني (الحقوق الفرديّة والاجتماعيّة) لجميع العاملين، وجاء كالتّالي<sup>(٣)</sup>: "توفّر الدّولة الضّمان الاجتماعيّ لجميع العاملين، على النّحو المحدّد في القانون".

وتضمّنت بعض الدساتير الأخرى الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في فصلٍ المبادئ التوجيهيّة أو المبادئ العامّة لسياسة الدّولة، ومنها دستور إسبانيا عام ١٩٧٨ والذي قام بتحديد الحقوق والحريّات الأساسيّة<sup>(٤)</sup>، وقام بالتمييز ما بين الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة (المواد من ١٥ إلى ٢٩) وحقوق وواجبات المواطنين (المواد ٣٠ إلى ٣٧) وبين المبادئ الحاكمة للسياسة الاجتماعيّة والاقتصاديّة (المواد من ٣٩ إلى ٥٢). حيث تضمّن الدّستور الإسبانيّ نصًّا مباشرًا للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ لجميع المواطنين في الفصل

(١) تنصّ المادّة (٢٧) من الدّستور الفنزويليّ على حقّ كلّ فردٍ في الحماية عند ممارسة حقوقه وضمّاناته الدّستوريّة، من خلال (Amparo)، سابق الإشارة إليه.

(٢) ILO, Social security and the rule of law, General Survey concerning social security instruments in the light of the 2008 Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, 100th Session, Geneva, 2011, P.79.

(٣) المادّة (٥/٢٢) من الدّستور اليونانيّ عام ١٩٧٥، متاح على الرّابط التّالي:

<https://constitutions.unwomen.org/en/countries/europe/greece> last visited at: 30/8/2021

(٤) تأثّر المشرّع الإسبانيّ بما قرّره نظيره البرتغاليّ، فمنح الأفراد الحقّ في رفع دعوى دستوريّة احتياطيّة "لامبارو"، في حالة انتهاك حقوقهم وحريّاتهم الأساسيّة فقط من خلال تشريع أو لائحة أو بسبب حكم قضائيّ أو قرارٍ إداريّ بحسب المادّة (١/١٦٢) من الدّستور. لمزيدٍ من التّفصيل، راجع: د/ محمد عليّ حسونة، الحماية الدّستوريّة للحقوق والحريّات الأساسيّة عبر الدّعوى الاحتياطيّة في النّظم الدّستوريّة المعاصرة، بحثٌ منشورٌ بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مج ١٠٧، ع ٥٢٤، ٢٠١٦، ص ٤٩١.



الثالث (المبادئ التي تحكم السياسة الاجتماعية والاقتصادية)، وجاء كالتالي<sup>(١)</sup>: "تؤسس السلطات العمومية نظاماً عمومياً للضمان الاجتماعي لكل المواطنين، ويضمن هذا النظام توفير الدعم والمساعدات الاجتماعية الضرورية في حالات العوز وخصوصاً في حالة البطالة. ويبقى الدعم والمساعدات الإضافية أمراً اختيارياً"، كما نص أيضاً على أن "تضمن السلطات العمومية الدخل الكافي للمواطنين عند بلوغهم مرحلة الشيخوخة عن طريق منحهم معاشات ملائمة يتم تحديثها بشكل دوري، كما تسهر السلطات المذكورة على راحة هؤلاء المواطنين بمعزل عن الواجبات العائلية عن طريق نظام للخدمات الاجتماعية يهتم بمشكلاتهم المتعلقة بالصحة والسكن والثقافة والترويح عن النفس".

وكذلك تضمن الدستور الهندي عام ١٩٤٩ الحق في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في عدة مواد من الجزء الرابع (المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة)، وجاء كالتالي<sup>(٢)</sup>: "تضع الدولة، في حدود قدرتها الاقتصادية والتنموية، شروطاً للعمل بفاعلية لضمان الحق في العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات البطالة والشيخوخة والمرض والعجز، وفي حالات أخرى من الاحتياج الشديد"، كما نص على أن "تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتأمين ظروف عمل عادلة وإنسانية ومساعدة الأمومة"، ونص أيضاً على أنه "تسعى الدولة، من خلال وضع وتطبيق تشريعات مناسبة أو تدابير اقتصادية أو بأي طرق أخرى، للتعامل مع جميع عمال الزراعة والصناعة أو غيرهم، لتوفير العمل والأجور المعيشية وظروف العمل الملائمة، وضمان مستوى لائق من الحياة الكريمة، والتمتع الكامل بوسائل الترفيه والفرص الاجتماعية والثقافية، وعلى وجه

(١) المادتان (٤١، ٥٠) من الدستور الإسباني عام ١٩٧٨، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/spain\\_2011?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/spain_2011?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

(٢) المواد (٤١، ٤٢، ٤٣) من الدستور الهندي عام ١٩٤٩، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/india\\_2016?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/india_2016?lang=ar) last

visited at: 30/8/2021

الخصوص، تسعى الدولة إلى تشجيع الصناعات المنزلية على أسس فردية أو تعاونية في المناطق الريفية".

وفي نفس السياق تضمن دستور باكستان عام ١٩٧٣، الحق في الضمان الاجتماعي للموظفين وغيرهم في الباب الثاني (وضع مبادئ السياسات)، وجاء كالتالي<sup>(١)</sup>: "تضطلع الدولة بما يلي:..... وتوفير الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص العاملين بسلك الخدمة العامة لباكستان أو غيرها، عن طريق التأمين الاجتماعي الإلزامي أو بطرق أخرى....".

وجاء دستور ناميبيا ١٩٩٠ متضمنا الحق في الضمان الاجتماعي لفئات من المواطنين في القسم الحادي عشر (مبادئ سياسة الدولة)، ونص على الآتي<sup>(٢)</sup>: "وتعمل الدولة بنشاط على تعزيز رفاه الشعب والمحافظة عليه باعتماد سياسات ترمي في جملة أمور- إلى ما يلي: ..... سن تشريعات تكفل حصول العاطلين عن العمل والعاجزين والمعوزين والمحرومين على ما يقرره البرلمان من مزايا اجتماعية ومنافع عادلة وميسورة التكلفة مع إيلاء الاعتبار الواجب لموارد الدولة".

وتجدد الإشارة إلى أن بعض الدساتير تفردت بنهج خاص بها في تكريسها المباشر للحق في الضمان الاجتماعي، ومنها دستور البرازيل عام ١٩٨٨، حيث خصص له الفصل الثاني (الضمان الاجتماعي) من الباب الثامن (النظام الاجتماعي)، وجاء كالتالي<sup>(٣)</sup>: "يتكوّن الضمان الاجتماعي من مجموعة متكاملة من الإجراءات المتبناة من

(١) المادة (٣٨/ج) من الدستور الباكستاني عام ١٩٧٣، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/pakistan\\_2018?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/pakistan_2018?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

(٢) المادة رقم (٩٥/ز) من دستور ناميبيا عام ١٩٩٠، متاح على الرابط التالي:

[http://ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p\\_lang=enandp\\_isn=9565andp\\_country=namandp\\_count=149](http://ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=enandp_isn=9565andp_country=namandp_count=149) last visited at: 30/8/2021

(٣) المواد (١٩٤ - ٢٠٤) من الدستور البرازيلي عام ١٩٨٨، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/brazil\\_2017?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/brazil_2017?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

قيل الحكومة والمجتمع، والهادفة لضمان الحقوق المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي والمعونة الاجتماعية". كما نصَّ أيضًا على أنه "الضمان الاجتماعي، يجب أن ينظَّم في إطار النِّظام العامِّ، ذو طابعٍ إسهاميٍّ وانتسابٍ إلزاميٍّ، مع المراعاة الواجبة للمعايير التي تحافظُ على التَّوازن الماليِّ الطَّويل الأجل، ويوفِّر ما يلي: أولاً: تغطية حالات المرضى والعجز والوفاة والشَّيخوخة. ثانيًا: حماية الأمومة، خاصَّةً للنِّساء أثناء الحمل. ثالثًا: حماية العمَّال في حالة البطالة اللاراديَّة والقسريَّة. رابعًا: رواتب الأسرة والمساعدات للمعالين وذوي دخلٍ منخفضين. خامسًا: المعاش للوفاة للمؤمَّن عليه، سواءً كان رجلًا أو امرأة، من أجل الزَّوج أو الرِّفيق والمعالين، مع المراعاة الواجبة لأحكام الفقرة ٢....."، وقد نصَّ أيضًا على أنه "إنَّ نظام الضَّمان الاجتماعيِّ الخاصِّ، ذو الطَّبيعة التَّكميليَّة والمنظَّم بطريقةٍ مستقلَّة فيما يتعلَّق بالنِّظام العامِّ للضَّمان الاجتماعيِّ، يجب أن يكون اختياريًّا، على أساس الدُّستور، من الاحتياطات التي تضمَّن المصلحة المُتعاقد عليها، ويجب أن تنظَّم بموجب قانونٍ تكميليٍّ.....".

ويجب التَّنويه إلى أن بعض الدساتير نصَّت على الحقِّ في الضَّمان الاجتماعيِّ بعباراتٍ عامَّةٍ وغامضةٍ، ومنها دستور اليابان عام ١٩٤٦ الذي تضمَّن الحقَّ في الضَّمان الاجتماعيِّ لجميع المواطنين في الفصل الثالث (حقوق الشَّعب وحرِّيَّاته)، وجاء كالتَّالي<sup>(١)</sup>: "يتمنَّع كلُّ الشَّعبِ بحقِّ إدامة المعايير الدنيا من المعيشة المفيدة والمتَّقة. في كلِّ مجالات الحياة، تستخدمُ الدَّولةُ مساعيها لتنمية وتوسيع الرِّفاهية والحماية الاجتماعيَّة، والصِّحة العامَّة".

(١) المادَّة (٢٥) من الدُّستور اليابانيِّ عام ١٩٤٦، متاحٌ على الرِّابط التَّالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/japan\\_1946?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/japan_1946?lang=ar)

last visited at: 30/8/2021

ومع هذا التّصنيف فقد ثار التّساؤل حول ماهيّة الطّبيعة القانونيّة للقواعد الدّستوريّة التي تكرس الضّمان الاجتماعيّ؟ هل هو حقّ للفرد يُمكن أن يطالب به وأن يحتجّ بوجوده في مواجهة الدّولة؟ أم أنّ هذه القواعد الدّستوريّة تقرّر فقط التزاماتٍ على الدّولة بإعمال الضّمان الاجتماعيّ لأفرادها دون أن يكون لهم أن يطالبوا به؟ أم أنّ هذه القواعد الدّستوريّة قرّرت أنه حقّ للفرد والتزامٌ على الدّولة معاً؟ أم أنّ إعمال الدّولة للضّمان الاجتماعيّ يخضع لسُلطتها التّقديرية من حيث منحها له أو عدم منحها؟

وللإجابة على ذلك التّساؤل بالتّمعّن في تلك القواعد الدّستوريّة التي كرّست الضّمان الاجتماعيّ بشكلٍ مباشرٍ، نجدُ أنها انقسمت من حيث طبيعتها القانونيّة إلى أربعة أنواعٍ رئيسيةٍ، وهي كالآتي:

١- هناك بعضُ القواعد الدّستوريّة التي تؤكد على حقّ الفرد في الضّمان الاجتماعيّ أو الحماية الاجتماعيّة أو المساعدة الاجتماعيّة أو التّأمين الاجتماعيّ. فعلى سبيل المثال، ينصّ دستورُ البرتغال عام ١٩٧٦ على ما يلي: "الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ مكفولٌ للجميع"، هذا النّوع من القواعد شائعٌ بشكلٍ متزايدٍ في الدّساتير الوطنيّة، ولا سيّما في تلك التي تمّ تبنيها للاحتفال بالانتقال أو العودة إلى النّظام الديمقراطيّ، مثل دستور إيطاليا المعتمد في عام ١٩٤٧، ودساتير دول أوروبا الشّرقيّة ودول البلطيق الذي تمّ تبنيها بعد تفكّك الإتحاد السّوفيتي<sup>(١)</sup>.

٢- هناك بعضُ القواعد الدّستوريّة التي تؤكد على التزام الدّولة في اتّخاذ إجراءاتٍ معيّنة لإعمال الضّمان الاجتماعيّ أو تنظيم نظام الضّمان الاجتماعيّ حمايةً للأسر أو الفئات الضّعيفة. ومن الأمثلة على هذا النهج ما نصّ عليه دستورُ المملكة العربيّة السّعوديّة: "تكفل الدّولة حقّ المُواطن وأسرته في حالة الطّوارئ والمرضى والعجز والشّيخوخة، وتدعم نظام الضّمان الاجتماعيّ، وتشجّع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيريّة". أو قد تحتوي بعضُ الدّساتير الوطنيّة على أحكامٍ مفصّلة بشأن

---

(١) ILO, Social security and the rule of law, Op.Cit, P.104.

الضمان الاجتماعي ذي الطابع التوجيهي الذي يتعين تحقيقه تدريجياً، مثل: دستور ناميبيا. ومن ثم يُمثل التزاماً على الدولة دون وجود حقٍ فرديٍّ بالمطالبة به، ولكن يُمكن تطوير مثل هذه الأحكام التوجيهية من قِبل المحاكم لمنح حقوقٍ فرديّة، كما هو الحال في الهند<sup>(١)</sup>، والذي سنتناوله فيما بعد. ومن ثمَّ يتّضح أنّ هذين النوعين من القواعد الدستورية - تأكيد الحقوق الفرديّة أو تأكيد التزامات الدولة - والتي تمنح حمايةً منفردةً لهذا الحقّ، من المرجّح أن يؤديا إلى حماية ذات مغزى وقابلة للتنفيذ فيما بعد<sup>(٢)</sup>.

٣- تؤكد بعض القواعد الدستورية على الحقوق الفرديّة والتزامات الدولة معاً. فعلى سبيل المثال، يمنح دستور جنوب إفريقيا حقاً فردياً في الضمان الاجتماعي، ويفرض التزاماً على الدولة للوفاء بهذه الحقوق، ومع ذلك فهو يحدّد الالتزام فقط من خلال مطالبة الدولة بإعمال هذا الحقّ تدريجياً في حدود مواردها المتاحة، حيث نصّ دستور جنوب إفريقيا على أنه<sup>(٣)</sup>: "يجب على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعيةً وتدابير أخرى معقولة، في حدود مواردها المتاحة؛ لتحقيق الأعمال التدرّجِي لكلِّ حقٍّ من هذه الحقوق"، ومن ثمَّ يعدُّ هذا النوع هو تأكيداً على الحماية المزدوجة للحقّ في الضمان الاجتماعي من حيث جعله حقاً للفرد من جانبٍ والتزاماً على الدولة من جانبٍ آخر.

٤- تؤكد بعض القواعد الدستورية الأخرى على الحقّ في الضمان الاجتماعي بشكلٍ أقلّ إلزاماً، دون إنشاء حقوقٍ فرديّة أو التزاماتٍ على الدولة، ومن ثمَّ فإنّ إعمال الضمان الاجتماعي يخضع للسلطة التقديرية للدولة. فعلى سبيل المثال، يشير دستور اليابان عام ١٩٤٦ فقط إلى الضمان الاجتماعي في عباراتٍ عامّة: "في كلّ مجالات الحياة، تستخدم الدولة مساعيها لتنمية وتوسيع الرفاهية والحماية الاجتماعية، والصحة العامة".

(١) ILO, Social security and the rule of law, Op.Cit, P.104.

(٢) Ibid. P.103.

(٣) المادّة (٢٧) من دستور جنوب إفريقيا عام ١٩٩٦، سابق الإشارة إليه.

**ونافلة القول** إنّ دساتير الدول التي كرّست الحقّ في الضمان الاجتماعيّ بشكلٍ مباشرٍ، تباينت في نهجها في التعامل معه، فبعضٌ منها نصّ عليه في فصلِ الحقوق الأساسية كغيره من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ومن ثمّ يجوز المطالبةُ به، وبعضها نصّ عليه في فصلِ الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ومن ثمّ لا يجوزُ المطالبةُ به، وبعضها الآخر نصّ عليه في فصلِ المبادئ التّوجيهيّة، ومن ثمّ يُصبح التّزامًا على عاتق الدّولة.

## المطلب الثاني

### الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المصرية

كرّست الدساتير المصرية المتعاقبة الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١)</sup>، ونصّت عليه بطريقة أو بأخرى ابتداءً من دستور عام ١٩٥٦ وحتى الدستور الحالي عام ٢٠١٤، والذي أخذ فيها المُشرِّع الدستوريُّ بنهج التكريس الدستوري المباشر للحق في الضمان الاجتماعي، وسوف يتمُّ التَّعرُّضُ إلى موقف هذه الدساتير تبعاً من النصِّ على هذا الحق، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- دستور عام ١٩٥٦:

جاءت ثورة ٢٣ يوليو متأثرةً بالاتجاهات الاشتراكية والاجتماعية، حيث ألغي دستور سنة ١٩٢٣ في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وتمَّ إصدارُ دستورٍ مؤقتٍ في فبراير ١٩٥٣ من القاندي العامِّ أو قائد الثورة للعمل بموجبه لمدة ثلاث سنواتٍ كفترة انتقالية حتى تمَّ وضعُ دستور ١٩٥٦<sup>(٢)</sup>، والذي يعدُّ أولَ دستورٍ مصريٍّ ينصُّ بشكلٍ صريحٍ على التزام الدولة في إعمال الحق في الضمان الاجتماعي للمصريين جميعاً، حيث تضمّنه في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع المصري)، وجاء كالتالي<sup>(٣)</sup>: "للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة

(١) لم يرد نصٌّ يشيرُ إلى الحق في الضمان الاجتماعي في دستور ١٩٢٣، حيث يبدو أن واضعي هذا الدستور قد تأثروا بالمذهب الفردي الحر، والذي كان المسيطر على دساتير الدول الغربية. لمزيد من التفصيل، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/node/47035> last visited at: 1/9/2021

(٢) د/ مدحت أحمد يوسف غنيم، الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظلّ النظام العام في مصر: دراسة مقارنة، بحث منشورٌ بمجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج ٢، ع ٨٨، ٢٠١٩، ص ٤٦.

(٣) المادة (٢١) من الدستور المصري عام ١٩٥٦، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/node/1684> last visited at: 1/9/2021

خدمات التّأمين الاجتماعيّ والمعونة الاجتماعيّة والصّحة العامّة وتوسّعها تدريجيّاً". ونلاحظ هنا أن المُشرع الدّستوريّ لم يأت بلفظ الضّمان الاجتماعيّ صراحةً، وإنما نصّ على وسائل هذا الحقّ المتمثّلة في التّأمين الاجتماعيّ والمعونة الاجتماعيّة، لكنّه تفرّد عن باقي الدّساتير اللاحقة عليه بالنّصّ على التوسّع التّدرجيّ للحقّ، وهو ما توافق مع العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة عام ١٩٦٦ اللاحق عليه.

#### ثانياً- دستور عام ١٩٦٤:

سيطر الطابع الاشتراكيّ على هذا الدّستور، حيث أكّد على التزام الدّولة في إعمال التّأمين الصّحيّ والرّعاية الاجتماعيّة للمصريّين، وقد جاء كالتّالي<sup>(٤)</sup>: "تكفل الدّولة للمصريّين معاملةً عادلةً، بحسب ما يؤدّونه من أعمالٍ، وبتحديد ساعات العمل، وتقدير الأجر، والتّأمين الاجتماعيّ، والتّأمين الصّحيّ، والتّأمين ضدّ البطالة، وتنظيم حقّ الرّاحة والإجازات".

#### ثالثاً- دستور عام ١٩٧١:

بموجب هذا الدّستور تمّ التّخليّ عن الطابع الاشتراكيّ عمليّاً منذ عام ١٩٩٠، وقانونياً بالتّعديلات الدّستوريّة عام ٢٠٠٧، وصار الدّستور لا يفرض نظاماً اقتصادياً معيّنًا لا يمكن العدول عنه إلا بتعديل النّصوص<sup>(٥)</sup>، والذي نصّ على التزام الدّولة للضّمان الاجتماعيّ عن طريق وسائله (التّأمين الاجتماعيّ والمعاش)، وجاء كالتّالي<sup>(٦)</sup>: "تكفل

(٤) المادّة (٤٠) من الدّستور المصريّ عام ١٩٦٤، متاح على الرّابط التّالي:

<https://manshurat.org/node/1687> last visited at: 1/9/2021

(٥) د/ محمد فوزي لطيف نويجي، الحماية الدّستوريّة للعدالة الاجتماعيّة في مصر، بحثٌ منشورٌ بمجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة المنوفيّة، مصر، مج ٢٣، ع ٣٩، ٢٠١٤، ص ٧٣١.

(٦) المادّة (١٧) من الدّستور المصريّ عام ١٩٧١، متاح على الرّابط التّالي:

<https://manshurat.org/node/1688> last visited at: 1/9/2021



الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون".

#### رابعاً- دستور عام ٢٠١٢:

كان أول دستور مصري يُذكر فيه مصطلح الضمان الاجتماعي صراحةً، ولكنه استخدم بصورة مجافية لمفهومه الشامل، بأن قصره على إحدى وسائله وهي المعاش، كما تضمن التأكيد على التزام الدولة بتحقيق التأمين الاجتماعي، وحق كل مواطن في المعاش، وجاء كالتالي<sup>(٧)</sup>: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية".

#### خامساً- دستور عام ٢٠١٤:

انتهج هذا الدستور نفس نهج سابقه في استخدام مصطلح الضمان الاجتماعي، بالرغم من المأخذ السابق بقصره على إحدى وسائله وهي المعاش، وأكد على التزام الدولة بتحقيق التأمين الاجتماعي، وحق كل مواطن في المعاش، وقد جاء كالتالي<sup>(٨)</sup>: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال

(٧) المادة (٦٦) من الدستور المصري عام ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/node/3573> last visited at: 1/9/2021

(٨) المادة (١٧) من الدستور المصري عام ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2019?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar) last visited at: 1/9/2021

الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حقاً للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالتعمُّن في القواعد الدستورية التي كرّست الحق في الضمان الاجتماعي بصورة مباشرة، وبمقارنتها بالدساتير المقارنة، يتضح لدينا مجموعة من الملاحظات العامة، وهي كالتالي:

١- جاء النصُّ على الحق في الضمان الاجتماعي في دستور ١٩٧١ في الفصل الأول (المقومات الاجتماعية والخلقية) من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، فيما جاء النصُّ عليه في دستور ٢٠١٢ في الفصل الثالث (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) من الباب الثاني (الحقوق والحريات)، وجاء النصُّ عليه في دستور ٢٠١٤ في الفصل الأول (المقومات الاجتماعية) من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع). وذلك بخلاف معظم دساتير دول شرق أوروبا والبلطيق، والتي نصّت عليه في فصل الحقوق الأساسية كغيره من الحقوق المدنية والسياسية. وكذلك بخلاف معظم دساتير أمريكا اللاتينية، والتي نصّت عليه في فصل الحقوق الاجتماعية.

٢- أخذ المشرع الدستوري في دستوري ١٩٧١، ٢٠١٤ بمنهج تحديد القواعد الدستورية للحق في الضمان الاجتماعي بشكلٍ أقلّ إلزاماً، عن طريق النصّ عليه في فصل المقومات الاجتماعية، أما في دستور ٢٠١٢ فقد أخذ بمنهج تحديد القواعد الدستورية للحقوق الفردية والالتزامات الحكومية معاً، ولكنه فسّم الضمان الاجتماعي عن طريق وسائله (التأمين الاجتماعي والمعاش)، فجعل الوسيلة الأولى التزاماً على الدولة، وجعل الوسيلة الثانية حقاً للمواطن. وذلك بخلاف دستور جنوب أفريقيا مثلاً، والذي نصّ عليه باعتباره التزاماً على الدولة وحقاً لأفرادها. كما نصّ أيضاً على هذا الحق بصورة شاملة للتأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وغيرهما من الخدمات الاجتماعية.

٣- جاءت صياغة المواد الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المصرية غير متوافقة مع المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والتي نصت على أنه "تقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلِّ شخصٍ في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". ونلاحظ هنا الاعتراف الصريح بالحق في الضمان الاجتماعي للجميع، والذي هو أعمُّ وأشملُّ من التأمين الاجتماعي، حيث يندرجُ تحته التأمين الاجتماعي باعتبارهِ إحدى وسائله بجانب المساعدة الاجتماعية، وذلك بخلاف حالة الخلط بين مفهوم الضمان الاجتماعي وبين المفاهيم الأخرى التي سار عليها الفقه المصري<sup>(٩)</sup>، وتبعه المشرع الدستوري<sup>(١٠)</sup> في ذلك؛ بأن أطلق مصطلح الضمان الاجتماعي على إحدى وسائله وهو المعاش<sup>(١١)</sup>، وذلك

(٩) ومن الآراء الفقهية المخالفة لتوجهات الفقه المصري، جاء رأي الأستاذ الدكتور فؤاد مرسي بأن الضمان الاجتماعي يتكوّن من شقين: الأول، وهو التأمين الاجتماعي، والثاني، وهو المعونة الاجتماعية، وتتشكّل الأخيرة من نظامين، وهما المعاش الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، فالأول وهو المعاش الذي لا يسهم فيه صاحبه يقدّم لأشدّ فئات المجتمع فقراً من المعدمين العاجزين عن الكسب، والثاني وهو المساعدة تقدّم لمن هم أقلُّ بؤساً وفقراً من باقي فئات الشعب. لمزيد من التفصيل، راجع: د/ فؤاد مرسي، قانون الضمان الاجتماعي، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٨١.

(١٠) ومن الآراء الدستورية المخالفة لتوجهات المشرع الدستوري، جاء رأي السيد المستشار الدكتور علي عبد العال/ رئيس مجلس النواب الأسبق أثناء الاجتماع السادس للجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية المعقود في ٣٠ يولييه ٢٠١٣، متوافقاً مع المفهوم العالمي بأن الحق في الضمان الاجتماعي لكلِّ المواطنين، كما أنه نظام أعمُّ وأشملُّ من التأمين الاجتماعي. وليس مشكلة الضمان الاجتماعي في مصر هي مشكلة ترجمة مصطلح كما جاء بحسب رأي أحد السادة أعضاء اللجنة. لمزيد من التفصيل، راجع: مسودة الاجتماع السادس للجنة الخبراء العشرة لتعديل الدستور المصري لعام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ص ٩، ١٠، ١٦، متاح على الرابط التالي:

<https://manshurat.org/taxonomy/term/> last visited at: 1/9/2021

(١١) حدّد الدستور المصري ٢٠١٤ المستحقين لمعاش الضمان الاجتماعي بكلِّ من لا يستطيع إعالة نفسه وأسرته، وكان يفضل استخدام نفسه أو أسرته، لأنّ التجربة العالمية ومنهج الحقوق يؤكدان على أنّ معاشات الضمان وبرامج المساندة حقٌّ فرديٌّ وليس أسرياً، وبينما حصرت المادة مكونات شبكات الأمان الاجتماعي التقديمية في معاش الضمان، نجد أن تجربة الدول التي عانت من مشكلات تفاقم الفقر كما هو الحال في مصر تتجه إلى تفصيل مجموعة برامج الحماية الاجتماعية دستورياً. لمزيد من التفصيل، راجع: ريم عبد الحليم، حقوق بلا

لشريحة الفقراء فقط، أي أطلق لفظ الكلّ على الجزء؛ ممّا يعدّ معه خلطاً في المفاهيم، ودرءاً للمسؤوليّة عن إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بمفهومه الشّامل لجميع المواطنين<sup>(١٢)</sup>، فالضّمان الاجتماعيّ يرمي إلى ضمان مستوى المعيشة المناسب لكلّ فردٍ ومن يعولهم من المخاطر الاقتصادية التي تهدّد الدّخل كالمرض والإصابة والعجز والوفاة والبطالة، ومن ثمّ فإنّ التّغطية يجب أن تشمل جميع الأفراد، وجميع المخاطر السابقة في ضوء الأعمال التّدرّجيّ للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ -تضمّن دستوراً ٢٠١٢، ٢٠١٤ ثلاثة مخاطر فقط، وهم العجز عن العمل والشّيوخ والبطالة- وهو ما لم تنصّ عليه الدساتير المتعاقبة، فيما عدا دستور عام ١٩٥٦. وذلك بخلاف دساتير جنوب أفريقيا والبرازيل، واللّذين نصّوا على هذا الحقّ بمفهومه الدّوليّ الشّامل، وبشكلٍ أكثر وضوحاً وتفصيلاً.

٤- من الثّابت الآن أنه يوجد طريقتان لصياغة القواعد الدّستوريّة، الطّريقة الأولى: وفيها تقتصر موادّ الدّستور على إيراد القواعد أو الأسس العامّة تاركَةً إرساء التّفاصيل للقوانين الأدنى مرتبةً في السّلم القانوني. الطّريقة الثّانية: وفيها تُصاغ الموادّ الدّستوريّة بعكس الطّريقة الأولى- محتويةً على الجزئيات أو التّفاصيل وليس فقط القواعد العامّة. وبالمقارنة ما بين النّصوص الدّستوريّة للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في الدساتير المصريّة المتعاقبة والنّصوص الدّستوريّة للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في الدساتير المقاربة وخاصّةً في الدّول التي شهدت تحولاتٍ ديمقراطيّة، مثل: الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا. نلاحظُ أن النّصوص الدّستوريّة المصريّة المتعاقبة قد أحالتْ نصوص

---

ضمانات، إطلاقةً على الجوانب الاقتصادية في دستور ٢٠١٤، المبادرة المصريّة للحقوق الشّخصيّة، ٢٠١٤، ص ٨.

(١٢) إن نسبة الإنفاق في مصر على المساعدة الاجتماعيّة من النّاتج المحليّ الإجماليّ نسبةً متواضعةً للغاية، سواءً كانت على هيئة دعمٍ أو منحٍ أو إعاناتٍ اجتماعيّةٍ- إذ تبلغ نسبتها مجتمعةً ١٠% من النّاتج المحليّ الإجماليّ، و ٣٠% تقريباً من الإنفاق الحكوميّ. لمزيدٍ من التّفصيل، راجع: منظمة العمل الدوليّة، العمل اللّائق في مصر- نتائج عام ٢٠١٦، ط ١، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٦.

الحقّ في الضمان الاجتماعيّ بشكلٍ مفرطٍ للقانون لمعالجة التّفاصيل مكثفياً بالنّصّ على القواعد العامّة. بعكس الطّريقة التي صيغت بها نصوص الحقّ في الضمان الاجتماعيّ في دساتير كلّ من البرازيل، جنوب أفريقيا، والهند، والتي نصّت عليه بشكلٍ مفصّلٍ وشاملٍ. ومن ثمّ جاء الدّستور المصريّ مقتضياً بخصوص هذا الحقّ، بالرّغم من أنّ الواقع المعاصر يشهدُ أفولَ النّظرية التّقليديّة الحاصرة للوثيقة الدّستوريّة في الكليّات دون الجزئيّات، نتيجةً لما أحدثه التّحوّل الديمقراطيّ من أثرٍ في تضخّم الوثيقة الدّستوريّة، وكذا تطوّر الحياة الإنسانيّة والحاجة لتقنين حقوقٍ جديدةٍ<sup>(١٣)</sup>.

---

(١٣) لمزيد من التّفصيل، راجع: د/ فتحي فكري، "إرهاصاتٌ دستوريّةٌ" قراءةً في دساتير بعض الدّول المتحوّلة إلى الديمقراطيّة، بحثٌ منشورٌ في مجلّة العدالة والقانون، المركز الفلسطينيّ لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، ع ١٧، ٢٠١٢، ص ٢٧٩.

## المبحث الثاني

### التكريس الدستوري غير المباشر للحق في الضمان الاجتماعي

#### تمهيد وتقسيم:

لا يوجد بطبيعة الحال أي صعوبة تُذكر في البحث عندما يحدّد المُشرع الدستوري صراحةً الحقّ في الضمان الاجتماعيّ من خلال ما يضعه من نصوصٍ دستوريّة، ففي تلك الحالة تكون نصوصُ الدستور هي المصدرُ المباشرُ لشرعيّته الدستوريّة<sup>(١٤)</sup>، إنما يدقُّ البحثُ حول شمولِ الشرعيّة الدستوريّة للحقّ في الضمان الاجتماعيّ دون أن يردَّ صراحةً في الدستور، حيث يتمُّ استخلاصه على نحوٍ غير مباشرٍ من المبادئ والحقوق التي نصَّ عليها الدستورُ صراحةً ومباشرةً، والذي يستخلصه القضاءُ الدستوريُّ في مقام تفسيره للدستور<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) الشرعية الدستوريّة تعني التزام كلِّ من الحاكم/الدولة، والأفراد/الشعب بعدم مخالفة القوانين، أيًا كان مصدرُ هذه القوانين سواءً من السلطة التشريعيّة أو من الدستور. لمزيد من التفصيل، راجع: **سمير اسطيفو شبل**، الشرعيّة الثوريّة والشرعيّة الدستوريّة وما بينهما، مقالٌ متاحٌ على الرّابط التّالي:

<http://www.zowaa.org/archive/arabic/articles/art%20280611.htm> last visited at: 1/9/2021

(١٥) عبّرت المحكمةُ الدستوريّة العليا في مصر عن هذا الشّأن، بقولها "إنّ الأصل في النصوص الدستوريّة أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولّد عنها يتعيّن أن تكون مترابطةً فيما بينها بما يردُّ عنها التّنافر أو التّعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص عندما تعمل في إطار وحدةٍ عضويّة تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه أن يكون لكلّ نصٍّ منها مضمونٌ محدّدٌ مستقلٌّ به عن غيره من النصوص استقلالًا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يُقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادةُ الشعبيّةُ أقومٌ لمصالحها في المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. ولا يجوز بالتّالي أن تفسّر نصوصُ الدستور بما يبتعدُ بها عن الغاية الّهائيّة المقصودة منها، ولا يُنظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو اعتبارها قيمًا مثاليّة منفصلةً عن محيطها الاجتماعيّ، وإنما يتعيّن دومًا أن تُحمّل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقةٌ تقديميّة لا ترتدُّ مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثّل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادةُ الشعبيّةُ انطلاقًا إلى تغييرٍ لا يُصدُّ عنه". راجع: **المحكمة الدستوريّة العليا**، الدّعوى رقم ٤٠ لسنة ١٣ قضائيّة دستوريّة، جلسة ١٩٩٣/٢/٦، متاحٌ على الرّابط التّالي:

وبعيداً عن المناقشات حول الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلتَّفْسِيرِ وَنِطاقِهِ وَأَنْواعِهِ، فإننا سنهتَمُّ  
بتفسير النُّصوصِ الدُّستوريَّةِ في نقطتين، وهما تفسيرُ ديباجةِ الدُّستورِ في النِّظامِ  
الدُّستوريِّ الفرنسيِّ، وتفسيرِ مبدأِ الدَّولَةِ الاجْتِماعِيَّةِ في النِّظامِ الدُّستوريِّ الأَلمانيِّ، وذلك  
لإقرارِ الحَقِّ في الضَّمَانِ الاجْتِماعِيِّ، وذلك على النِّحوِ التَّالِي:

**المطلب الأول:** ديباجةُ الدُّستورِ في النِّظامِ الدُّستوريِّ الفرنسيِّ.

**المطلب الثاني:** مبدأُ الدَّولَةِ الاجْتِماعِيَّةِ في النِّظامِ الدُّستوريِّ الأَلمانيِّ.

## المطلب الأول

### دبياجة الدستور في النظام الدستوري الفرنسي

جاءت الصُّعوبة المتأثية من عدم إدراج كافة الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، إضافة إلى ورودها في معرض النصِّ بما يتوافق مع معيار الزمن والظروف السياسية والاجتماعية؛ مما يُحتم ذلك على القاضي الدستوري أن يعمل على التوسع بتفسيرها<sup>(١٦)</sup>، كي تأتي هذه النصوص القديمة بمضمون يتوافق مع التطور السياسي والاجتماعي للمجتمعات، دون الوقوف عند التكريس الدستوري المباشر للحقوق

(١٦) الحقيقة الأكيدة الآن هو أن التفسير القضائي والتباين في التنفيذ أكثر أهمية من النصِّ الدستوري. فمن الأمثلة ذات الصلة لدعم هذا الواقع، هو التفسير المتباين لمقاطع دستورية متطابقة تقريباً في الدستور الهندي والكندي، حيث تنصُّ المادة (٢١) من الدستور الهندي على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقاً لإجراءات ينصُّ عليها القانون"، كما تنصُّ المادة (٧) من الدستور الكندي على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحريّة والأمن الشخصي، والحق في عدم الحرمان منه إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية". ويُسرّ المقطع الأول بأن الحق في الحياة والحريّة بطريقة ما تفرض التزامات إيجابية على الدولة لتوفير الضرورات المادية للفقراء، بينما يُسرّ المقطع الأخير بأن هذه الحقوق على أنها تفرض قيوداً على تصرفات الدولة باستمرار. ومن ثمّ يظهر من خلال هذا الاستخلاص استنتاجات "مخالفة للنصِّ" بالرغم من تطابقه التقريبي، ومن ثمّ يجادل الفقهاء بأن تفسير النصِّ الدستوري مشروط بالنظرة الفكرية، وتفضيلات السياسة، والموقع المؤسسي وأو الخيارات الاستراتيجية للمحاكم والسياسيين وصانعي السياسات، كما أن هناك أسباباً وجيهة لدعم هذه الآراء، ومنها: أنه لا يوجد في العديد من الولايات القضائية سلطة قضائية مستقلة أو قادرة على البقاء مستقلة يُمكنها تناول المسائل الدستورية، حتى لو تضمنت الدساتير مجموعة كاملة من الحقوق، فقد يُحجم القضاء عن النظر في قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص؛ لأنهم قد يتعدون على اختصاص السلطة التنفيذية أو التشريعية في اتخاذ قرارات بشأن تخصيص الميزانية، ولكن بدلاً من القول بذلك، يمكن للقضاة اتخاذ موقف ناشط تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحويل المبادئ التوجيهية إلى ضمانات قابلة للمقاضاة، فكل من هذه الاحتمالات معقولة من الناحية النظرية. لمزيد من التفصيل، راجع:

- Jung, (C.), and Hirschl, (R.), Economic And Social Rights In National Constitutions, The American Journal Of Comparative Law, Vol. 62, No. 4, 2014, Pp. 6- 7.



والحريّات وحصرها بما تمّ النصُّ عليه دستورياً<sup>(١٧)</sup>. ومن ثمّ يلاحظ من استقراء اجتهادات القضاء الدستوريّ المقارن دوره المهمّ في استخلاص وخلق قواعد دستوريّة، لم تكن مكرّسة صراحةً في الوثائق الدستوريّة، لا سيّما في مجال حقوق الإنسان، بل يمكن القول بأنّ هذه القواعد المستخلصة لم تكن حاضرةً في ذهن المشرّع الدستوريّ لدى تبني الوثيقة الدستوريّة<sup>(١٨)</sup>. حيث يقوم القضاء الدستوريّ في معرض النّظر في دستوريّة القوانين بتفسير الدستور، فهو يحدّد النصوص الدستوريّة التي يتطلّبها الفصل في دستوريّة قانون ما، ومن ثمّ يستخرج منها قواعد حقوقيّة أكثر دقّة ووضوحاً من النصّ، ويحدّد مدى تطابق النصوص القانونيّة المطعون في دستوريّتها مع هذه القواعد، ما يعني أن هناك مرحلة ما بين تحديد النصّ الدستوريّ الواجب تطبيقه وعلية التطبيق نفسها، وهي مرحلة تفسير النصّ، التي هي من مهامّ القضاء الدستوريّ الأساسيّة<sup>(١٩)</sup>.

وتجدُر الإشارة إلى أن عمليّة الرقابة الدستوريّة تستدعي محاكمة النصّ التشريعيّ (محلّ الرقابة) إلى القواعد الدستوريّة (مرجعيّة الرقابة)، وهو الأمر الذي يقتضي بدوره البحث عن القواعد الدستوريّة وتحديد مضمونها، وكذلك فحص النصّ التشريعيّ ومعاينة

---

(١٧) إذا كانت أهميّة التكريس الدستوريّ لأيّ حقّ من حقوق الإنسان ليست في حاجة إلى بيان، من الناحية النظريّة، فإنه يلاحظ أن وجود أو عدم وجود نصّ معيّن في دستور دولة معيّنة ليس في حدّ ذاته المحدّد لقوّة الحقّ، ففي بعض الدّول، يمكن أن تتعرّض النصوص الدستوريّة الصّريحة للانتهاك، بينما يمكن أن تقوم المحاكم في بعض الدّول التي تفتقد لنصوص دستوريّة مشابهة بتطبيق الحقوق الدستوريّة حتى مع غياب النصّ الدستوريّ الذي يُكرّس هذا الحقّ. لمزيد من التفصيل، راجع: د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستوريّة لحقوق دافعي الضرائب، بحث منشورٌ بمجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٥، ٢٠١٨، ص ٦٨٣.

(١٨) د/ وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستوريّة كمشرّع إيجابي: دراسة تأصيليّة تحليليّة مقارنة، بحث منشورٌ بمجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٢، ٢٠١٧، ص ٧٦٤.

(١٩) المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، دور القضاء الدستوريّ في بناء دولة الحقّ في لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٤٥، متاح على الرابط التّالي:

[https://www.arabruleoflaw.org/files/files2018/doustouri\\_final.pdf](https://www.arabruleoflaw.org/files/files2018/doustouri_final.pdf) last

visited at: 1/9/2021

محتواه. فرقابه الدستورية تفرض على القاضي الدستوري القيام بعملية تفسير تتسم بالتأني، تفسير النص الدستوري، وتفسير النص التشريعي الخاضع للرقابة من جهة ثانية. على صعيد الشق الأول من العملية، تكشف تجربة القضاء الدستوري المقارن أن القاضي الدستوري يعمل عبر سلطته في التفسير، على إثراء القواعد الدستورية، من خلال اجتهاده في البحث عن مصادرها ومشاركته في تحديد مضمونها، على نحو قد يقترب من حالة "خلق القاعدة الدستورية"، ومن ثم فإن هذا الدور الإيجابي الذي بات القاضي الدستوري يلعبه في تشكيل "الكتلة الدستورية"، جعل بعض الفقه يطلق عليه وصف "مشرع دستوري مشترك" أو "مشرع دستوري سلبي"<sup>(١)</sup>.

وعلى أساس ما تقدم، نحى المجلس الدستوري الفرنسي منذ حداثة عهده، إلى توظيف نصوص قانونية من خارج الوثيقة الدستورية لتأسيس قضائه في رقابة دستورية النصوص المخاطر بها، الوضع الذي يشير إلى اتجاهه نحو "توسيع الكتلة الدستورية"<sup>(٢)</sup>، الدستورية<sup>(٢)</sup>، حيث دأب على تجاوز الأطر الضيقة للنصوص الدستورية، والبحث

---

(١) د/ وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٦٧.

(٢) يُقصد بالكتلة الدستورية (Bloc constitutionnel): "مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات بما فيها القضائية والإدارية". وقد ظهر هذا الاصطلاح في الفقه الدستوري الفرنسي في بداية السبعينيات، للتعبير على تلك المجموعة من النصوص (المتعلقة أساساً بالحقوق والحريات) الموجودة خارج الوثيقة الدستورية والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الطابع الدستوري، انطلاقاً من ديباجة الدستور التي أشارت إليها باعتبارها مبادئ وقيماً يتمسك بها الشعب الفرنسي. ويشير بعضهم إلى أن أول استعمال لهذه العبارة كان على يد كل من "Claude Emeri" و "J. L. Seurin" بمناسبة تعليقهما على قرار المجلس الدستوري رقم ٦٩-٣٧ الصادر في ٢٠/١١/١٩٦٩ المتعلق بنظام الجمعية الوطنية، في حين يذهب الفقيه "G. Drago" إلى أن أول من استعمل العبارة هو العميد "Favoreu". لمزيد من التفصيل، راجع:

- Duhamel, (O.), and Mény, (Y.), Dictionnaire constitutionnel, Presses Universitaires de France-PUF, Paris, 1992, P. 87.

خارجها عن نصوصٍ أخرى لتأسيس الشَّرعيةِ الدُّستوريةِ في مجال الحقوق والحرياتِ بشكلٍ خاصٍ<sup>(١)</sup>.

وجديرٌ بالذِّكر أن ديباجةَ الدُّستور تعدُّ وثيقةً إعلانيةً، توضع في بدايةِ الدُّستور، وتنصُّ على أحكامٍ عامَّةٍ لتنظيمِ السُّلطاتِ العامَّة، كما تشملُ الدِّباجةُ مجالاتٍ مختلفةً، مثل تاريخِ الشَّعب، وأكبر انتصاراته، وإعلانِ الحقوقِ الأساسيَّة، والأطر العامَّة للنِّظامِ السِّياسيِّ وأهدافه، وهي عادةً لا تصنَّف ولا توضعُ في شكلٍ موادٍّ<sup>(٢)</sup>. ومن ثمَّ تردَّدَ الفقهُ الدُّستوريُّ المقارنُ في الحكمِ على معياريةِ محتوىِ الدِّباجة<sup>(٣)</sup>، هل تشكِّلُ جزءًا من الدُّستور أو أنها مختلفةٌ عن أحكامه رغم التصاقها به، هذا التردُّدُ الفقهيُّ حول القيمةِ القانونيةِ للدِّباجة عرَّفه الفقهُ الفرنسيُّ حول ديباجةِ دستور ١٩٥٨ بعد إصداره مباشرةً، والتي نصَّت على: "يُعلنُ الشَّعبُ الفرنسيُّ بصفةٍ رسميةٍ تمسُّكه بحقوقِ الإنسانِ ومبادئِ السِّيادةِ الوطنيَّةِ الواردِ النَّصُّ عليها في إعلانِ حقوقِ الإنسانِ والمواطنِ الفرنسيِّ الصَّادر في عام ١٧٨٩ والتي تأكَّدت في ديباجةِ دستور عام ١٩٤٦. وكذلك تمسكه بالحقوقِ والواجباتِ الواردِ النَّصُّ عليها في وثيقةِ البيئنة عام ٢٠٠٤". حيث أجمعَ الفقهُ حينها على أنَّ محتوى

---

(١) د/ برقوق عبد العزيز، مقاربةٌ في رصدِ منهجِ المجلسِ الدُّستوريِّ في توسيعِ الكتلةِ الدُّستوريةِ، بحثٌ منشورٌ بمجلةِ دفاترِ السِّياسة والقانون، كئيَّةِ الحقوقِ و العلومِ السِّياسيَّة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ع ٩، ٢٠١٣، ص ١.

(٢) Orgad, (L.), The preamble in constitutional interpretation, International Journal of Constitutional Law, Vol. 8, No. 4, 2010, P. 717.

(٣) اتَّجه بعضُ الفقه إلى اعتبارِ مقبِّمةِ الدُّستور جزءًا منه، ولها ذات القيمةِ لنصوصه، بينما اتَّجه بعضهم الآخر إلى إعطاءِ قيمةٍ قانونيةٍ لمقبِّمةِ الدُّستور تعلق على القيمةِ القانونيةِ للنُّصوصِ الدُّستوريةِ، في الوقت الذي ميَّزَ فريقيُّ ثالثٌ بين الأحكامِ الوضعيةِ والقواعدِ المنهجيةِ الواردةِ في مقبِّمةِ الدُّستور... وتحتوي مقبِّمةِ الدُّستور على المبادئِ الأساسيَّة من النُّواحي السِّياسيَّة والقانونيَّة والاجتماعيَّة؛ إذ هي تُشير إلى فلسفةِ النِّظامِ السِّياسيِّ وشكلِ وأسلوبِ نظامِ الحكم، وأهدافِ النِّظامِ السِّياسيِّ الحاليَّة والمستقبليةِ ومبادئِ المجتمعِ الأساسيَّة والتأكيد على وحدةِ الدَّولةِ شعباً وإقليمياً وغيرها إضافةً إلى بيانِ الاهتمامِ بحقوقِ الإنسانِ وحرِّيَّاته. لمزيد من النَّفصيل، راجع: شباب برزوق، الضَّمات الدُّستوريةِ لحقوقِ الإنسان، رسالة ماجستير، كئيَّةِ الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠٤.

الدَّيْباجَة غير قابلٍ للتَّطبيق، ولا قيمةً دستوريَّةً له؛ لأنَّ محتواها جدُّ عامٌّ، كما أنها تعملُ إحالاتٍ على نصوصٍ ذات قيمةٍ معنويَّةٍ وفلسفيَّةٍ أكثر منها قانونيَّةً، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وديباجة دستور ١٩٤٦<sup>(١)</sup>.

إلا أن المجلسَ الدُّستوريَّ الفرنسيَّ انتهجَ نهجًا مخالفًا للفقهِ الفرنسيِّ، وذلك بتقريره مبدأً إضفاء القيمة الدُّستوريَّة على ديباجة دستور عام ١٩٥٨، والذي صاغه المجلسُ عبر قراره التأسيسيَّ الجريء الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٦ المتعلِّق بحريَّة تكوين الجمعيات<sup>(٢)</sup>، واضعًا بذلك حدًّا للنقاش الفقهيِّ الذي طالما أُثيرَ حول القيمة القانونيَّة لديباجة الدُّستور. وكان من أهمِّ نتائج هذا الاجتهاد هو تعديُّ مضمون الدُّستور إلى النُّصوص التي تُحيلُ إليها ديباجته، وهي: ديباجة دستور ١٩٤٦ وإعلان الحقوق والمواطن لعام ١٧٨٩، فضلًا عن المبادئ التي أحالتُ إليها بدورها ديباجة دستور ١٩٤٦، وهي المبادئ الأساسيَّة المعترف بها في قوانين الجمهوريَّة والمبادئ المسابرة لروح العصر<sup>(٣)</sup>. غير أنَّ النتيجة المباشرة التي كرَّسها قضاء المجلس الدُّستوريِّ في هذا القرار، كانت هي تقرير القيمة الدُّستوريَّة لحريَّة تكوين الجمعيات وفقًا للمقتضى المنصوص عليه في قانون الجمعيات لعام ١٩٠١، وهو القانون الذي عبَّر إليه المجلسُ

---

(1) **Lavroff, (D.)**, Le Droit Constitutionnel De La Veme Republique, 3<sup>ed</sup>, Dalloz, Paris, 1999, P. 198.

(2) Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 - Saisine par Président du Sénat, Available at:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/decision-n-71-44-dc-du-16-juillet-1971-saisine-par-president-du-senat> last visited at: 1/9/2021

(3) **Colin, (F.)**, L'essentiel de la jurisprudence constitutionnelle, les Carrés, Gualino-Lextenso éditions, 1<sup>ed</sup>, Paris, 2009, P. 39.

عن طريق بند "المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية" الوارد في ديباجة دستور ١٩٤٦<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السياق، فقد أصدر المجلس الدستوري العديد من القرارات المؤكدة على القيمة الدستورية للحقوق الاجتماعية الواردة بديباجة دستور ١٩٤٦، ولعل من أبرز الأمثلة، القرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>، المتعلق بالقانون رقم ٥٨٨، لسنة ٢٠٠١، والصادر في ٤ يوليو ٢٠٠١ والذي صدر متضمنًا بعض التعديلات على قانون الصحة العامة الفرنسي، فوفقًا لما تضمنته المادة الثانية من القانون المذكور فقد نصت على أنه "يُستبدل عبارة قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل" بعبارة "قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل"، كما نصت المادة الأولى على تعديل عنوان الفصل المنظم للإنتهاء الإرادي للحمل إلى "الإنتهاء الإرادي الذي يحدث قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل". وقد فحص المجلس الدستوري هذا القانون بناءً على الإحالة الواردة من ٦٠ عضوًا من مجلس الشيوخ الفرنسي، وذلك على أساس أن الإنتهاء الإرادي للحمل قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر يُشكّل انتهاكًا لاحتزام الكائن البشري منذ بداية حياته، وأنه يُجيز وقف نمو الإنسان بعد أن وصل إلى مرحلة أن يكون جنينًا ومن حقّه أن يتمّ تعزيز الحماية القانونية له، كما أسسوا طلبهم على تجاهل المشرع واجب الرعاية أو الحيطة التي تلزم المشرع في حالة عدم وجود إجماع طبي، كما أضافوا أن مدّة الفترة المقررة لإنهاء الحمل من شأنها أن تنتهك الفقرة ١١ من ديباجة دستور ١٩٤٦؛ لأنها تعرّض المرأة لخطرٍ طبيٍّ مُتزايدٍ.

(١) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، بحث منشورٌ بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٥٣، ٢٠١٣، ص ٥٨٧.

(2) Constitutional Council, Décision n° 2001-446 DC du 27 juin 2001,

Available at:

[https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_m/decisions/2001446dc/2001446dc.pdf](https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_m/decisions/2001446dc/2001446dc.pdf) last visited at: 1/9/2021

وقد رأى المجلس بأن تمديد الإطار الزماني من عشرة إلى اثني عشر أسبوعاً التي يتم خلالها إنهاء الحمل إرادياً لا يُشكّل أيّ انتهاكٍ لكرامة الإنسان ولا للحقّ في احترام حقّه في الحياة؛ لأنه محدّدٌ بشروطٍ معيّنة أبرزها حالة المحنة أو الضيق التي تمرُّ بها الحامل "une situation de détresse"، وقد رأى المجلس أن المشرّع قد راعى بشكلٍ متوازنٍ جميع المتطلبات الدستورية، والتي تشمل الحرية الشخصية للمرأة، والتي تضعها حالتها في محنة، وأن مبدأ الوقاية لا يعدُّ هدفاً ذا قيمة دستورية، كما أنّ إجراء الإجهاض قبل الأسبوع الثاني عشر للحمل لا يصيب المرأة الحامل بأيّ مخاطرٍ صحيّة، وبناءً على ذلك قرّر المجلس أن مدّة الإنهاء الإرادي للحمل الواردة في القانون لا تتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في ديباجة دستور ١٩٤٦، والذي بموجبه تضمن الأمة للطفل وللأمّ حمايةً صحيّتهما، ولا تتعارض مع أحكام الدستور الفرنسي<sup>(١)</sup>.

وفي مثالٍ آخر، فقد تلقى المجلس الدستوريّ إحالةً من أعضاء البرلمان الفرنسيّ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٩ لمراجعة دستورية القانون الذي يُعيد التأكيد على مبدأ راحة الأحد، وينشأ استثناءاتٌ من هذا المبدأ للموظّفين المتطوّعين للعمل يوم الأحد في المدن والمناطق السياحية وبعض التجمّعات السكانية<sup>(٢)</sup>. وبناءً عليه فقد أكّد المجلس على أن الفقرة ١١ من ديباجة دستور عام ١٩٤٦ تنصّ على أن "تكفل الأمة للجميع... حمايةً صحيّتهم وأمنهم الماديّ واستراحتهم ووقت فراغهم"، ومن ثمّ فإن مبدأ الراحة يوم الأحد هو أحد ضمانات الحقّ في الراحة الممنوحة للموظّفين. ويختصّ البرلمان بموجب المادة ٣٤ من الدستور

---

(١) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الضمانات الدستورية للحقّ في الصّحة: دراسة تحليلية مقارنة، بحثٌ منشورٌ بالمجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، جامعة القاهرة، مج ٨، ع ٩، ٢٠٢٠، ص ٢٩٢٩.

(٢) Constitutional Council, Décision n° 2009-588 DC du 6 août 2009, Available at:

[https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_mm/decisions/2009588dc/2009588dc.pdf](https://www.conseilconstitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/decisions/2009588dc/2009588dc.pdf) last visited at: 1/9/2021

بتحديد المبادئ الأساسية لقانون العمل وفقاً للمهمة المنوطة به، وهي التوفيق بين الحق في الراحة وحرية العمل في المؤسسة المستمدة من المادة ٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والفقرة ١٠ من ديباجة عام ١٩٤٦ التي تنص على أنه: "تُوفّر الأمة للفرد والأسرة الشروط اللازمة لتطوره". كما أنّ للبرلمان الحرية في تحديد نظام جديد للاستثناءات من مبدأ راحة يوم الأحد، وذلك بمراعاة عادات المستهلكين المتغيرة في التجمعات السكانية، وعند القيام بذلك فإنه لا يحرم المتطلبات الدستورية المستمدة من الفقرتين ١٠ و ١١ من ديباجة عام ١٩٤٦ من الضمانات القانونية. ومن ثمّ أكّد أن هذا القانون لا يتعارض مع الدستور الفرنسي فيما عدا الفقرة الخاصة بمدينة باريس.

ومن جانبنا نرى أن خصوصية التنظيم الدستوري للحقوق والحرّيات في النظام الفرنسي، كانت الدافع وراء هذا القرار التأسيسي الذي أراد من خلاله المجلس الدستوري إيجاد أساس دستوري شامل لمنظومة الحقوق والحرّيات، أمام اقتصار متن الدستور على عدد محدود للغاية من هذه الحقوق والحرّيات. ليعلن بذلك بداية عهد "الحقوق والحرّيات الأساسية" في النظام الفرنسي، التي ظلّت طيلة الفترة السابقة مجرد "حقوق وحرّيات تشريعية"<sup>(١)</sup>. وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد لجأ -بحكم قصور وثيقته الدستورية- إلى "توسيع مباشر للكثلة الدستورية"، فاستجذ بديباجة الدستور، وأضفى عليها القيمة الدستورية، ليطل بذلك "نصوصاً خصبه" ظلّت بعيدة عن متناوله. وخاصةً ديباجة دستور عام ١٩٤٦، الذي أضفى القيمة الدستورية على الحقوق الاجتماعية الواردة فيها كالحق في الصحة والحق في الراحة وغيرها، إلا أنه منح المشرع سلطة واسعة في تنظيمها وتنفيذها.

أما بخصوص السياق التاريخي للاعتراف الدستوري بالحق في الضمان الاجتماعي، فالدساتير المتعاقبة في فرنسا لم تتناوله صراحةً وصولاً إلى الاعتراف الدستوري به في

---

(١) Jan, (P.), Le conseil constitutionnel, 4<sup>ed.</sup>, Dalloz, Paris, 2001, P. 56.

ديباجة دستور ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦. حيث تضمّن دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ على أنه سيتم إنشاء مؤسسة عامة للطوارئ وتربية الأطفال المهجورين وإراحة الأفراد المعاقين، وتوفير العمل للفقراء القادرين على العمل. وفي دستور ١٧٩٣ أكد على الواجب الاجتماعي الخاص بالمساعدة العامة وجعله أمراً مقدساً؛ وذلك من خلال نص المادة (٢١)، كما تحدّث دستور الجمهورية الثالثة بخجل عن دور الدولة فيما يتعلّق بالمساعدة العامة أو الصّحيّة، والتي ترمي في المقام الأول إلى السيطرة على المجتمع والحفاظ على النّظام الاجتماعي القائم. كما أكد دستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨ مجدداً على دور الدولة في تقديم المساعدة والإغاثة إلى الفئات الأكثر ضعفاً (الأطفال المشردّين، المعاقين، كبار السنّ، الأشخاص غير القادرين على العمل)، ومن ثمّ يُمكن تفسير هذه الأيدولوجيّة في هذا الوقت الذي صدر فيه الدّستور على أنها أكثر قرباً لمفهوم التضامن الوطني **solidarité nationale** عنه من مفهوم الحقّ في الضّمان الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

إلا أن الاعتراف الدّستوريّ بهذا الحقّ جاء في دستور عام ١٩٤٦ متمثلاً في الفقرتين (١٠)، (١١) من ديباجته<sup>(٢)</sup>، واللّتين تُعدّان الأساس الدّستوريّ لحماية الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في النّظام الدّستوريّ الفرنسيّ، حيث نصّت الفقرة (١٠) على أن "توفّر الأُمّة للفرد والأسرة الشّروط اللّازمة لتطوّرهم"، ونصّت الفقرة (١١) على أن "تضمن الأُمّة للجميع ولا سيّما الطفل والأُمّ والعَمال المسنُون حماية الصّحة والأمن الماديّ والرّاحة وأوقات الفراغ، ويكون لكلّ إنسان غير قادرٍ على العمل بسبب سنّه أو حالته البدنيّة أو العقليّة أو وضعه الاقتصاديّ الحقّ في الحصول على الوسائل الملانمة للوجود في

(١) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الضّمانات الدّستوريّة للحقّ في الصّحة: دراسة تحليليّة مقارنة، المرجع السابق، هامش ص ٢٨٢٧.

(٢) ديباجة دستور عام ١٩٤٦، متاح على الرّابط التّالي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/preambule-de-la-constitution-du-27-octobre-1946> last visited at: 1/9/2021



المجتمع". إضافة إلى ما تضمنته المادة (٣٤) من دستور ١٩٥٨<sup>(١)</sup> من مبادئ أساسية تتعلق بقانون الضمان الاجتماعي، حيث نصت على أنه "تحديد قوانين تمويل الضمان الاجتماعي الشروط العامة التي تضمن توازنه المالي وتضبط نفقاته المسطرة بالنظر إلى إيراداته المتوقعة وفق الشروط وفي ظلّ التّحفظات التي يقرّها قانون أساسي".

واستناداً إلى تلك القواعد الدستورية السابقة، فقد أقرّ المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لحقّ كلّ فردٍ في الضمان الاجتماعي<sup>(٢)</sup> في العديد من قراراته، بالإضافة إلى قيامه بالتوفيق في عدّة مناسبات بين هذا الحقّ والمبادئ الدستورية المتمثلة في المساواة أمام القانون والمساواة من حيث الأعباء العامة، حيث أقرّ المجلس الدستوري بهذا المبدأ فيما يتعلّق بمسائل الضمان الاجتماعي، قائلاً إن "مبدأ المساواة لا يتعارض مع ما يقرّره المُشرّع في حالاتٍ مختلفة، كما أنه لا ينتقص منه التفريق في المعاملة من حالةٍ أخرى، ما دام لأسبابٍ تتعلّق بالمصلحة العامة، وهي غاية القانون الذي ينصّ على ذلك"<sup>(٣)</sup>، ففي عام ٢٠٠٣، أقرّ المجلس الدستوري بدستورية نصّ تشريعي يمنح المرأة عن الرّجل، زيادةً سنة واحدة في معاش الشيخوخة عن كلّ طفل<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة عند منح مزايا مختلفة بحسب الاحتياجات.

---

(١) الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨، متاح على الرابط التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/france\\_2008?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/france_2008?lang=ar) last visited at: 1/9/2021

(٢) Constitutional Council, Decision No. 86-225 of 23 January 1987, Available at:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1987/86225dc.htm> last visited at: 1/9/2021

(٣) Chemla, (E.), The French social security system, Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej, Vol. 23, 2016, P. 121.

(٤) Constitutional Council, Decision No. 2003-483 of 14 August 2003, Available at:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003483dc.htm> last visited at: 1/9/2021

كما تضمّن قرارُ المجلس في ١٣ أغسطس ١٩٩٣ والخاصُّ بقانون مراقبة الهجرة وشروط دخول واستقبال وإقامة الأجانب في فرنسا على أن الأجانب يتمتّعون بحقوق الضمان الاجتماعي طالما أنهم يعيشون بطريقةٍ مُنظمةٍ ومُستقرّةٍ على الأراضي الفرنسيّة<sup>(١)</sup>، كما قرّر المجلس الدستوريّ عدم دستوريّة المادّة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعيّ، وأنها مخالفةٌ للدستور والتي استبعدت الأجانب من الإعانات الاجتماعيّة<sup>(٢)</sup>.

وجديرٌ بالملاحظة أنه بالرغم من إقرار المجلس الدستوريّ بالقيمة الدستوريّة لديباجة دستور ١٩٤٦، وإعلان الحقوق والمواطن لعام ١٧٨٩، إلا أنّ الفقه الفرنسيّ ما زال يرى فيما يتعلّق بالحقوق الاجتماعيّة الناشئة عن ديباجة عام ١٩٤٦، أن الفقرة العاشرة من الديباجة تقتضي من الدولة أن تضع الأسس اللازمة لتطوّر الفرد وأسرته، كما تبين الصياغة نفسها أن الدولة هي التي تقرّر كيفية تحقيق ذلك. وينطبق نفس الشيء على الفقرة الحادية عشرة الذي يتطلّب مساعدة الأطفال والأمهات والعمال الأكبر سنّاً في مجالات الصحة والأمن الماديّ والرّاحة وأوقات الفراغ، ولكلّ عاجزٍ عن العمل الحقّ في الحصول على موارد كافية، كما أنّ مسألة الكفاية تترك مجالاً واسعاً للتفسير<sup>(٣)</sup>. وبالتالي لا يعترف الدستور بالحقوق الاجتماعيّة بنفس الطريقة التي تعترف بها الحقوق الأساسيّة التقليديّة التي يحميها إعلان عام ١٧٨٩، ومن ثمّ فإنّ الحقوق الاجتماعيّة ذات أثر

---

(1) Constitutional Council, Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, Available at:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93325DC.htm> last visited at: 1/9/2021

(2) Constitutional Council, Décision n° 89-269 DC du 22 janvier 1990, Available at:

<https://www.legifrance.gouv.fr/cons/id/constext000017667723/> last visited at: 1/9/2021

(3) **Butt, (E.), and others**, Fundamental social rights in Europe, European Parliament, Directorate-General for Research, Luxembourg, 1999, P. 20.

تكميلي، وتقتضي من الهيئة التشريعية أن تضع القوانين المناسبة لها، ولكنها ليست في حد ذاتها قابلة للتقاضي<sup>(١)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن نهج المجلس الدستوري الفرنسي وإن أحسن في منح ديباجة دستور ١٩٤٦ القيمة الدستورية كباقي الحقوق والحريات الواردة بصلب الوثيقة الدستورية لعام ١٩٥٨، ومن ثم الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في الضمان الاجتماعي، إلا أنه يعدّ اعترافاً منقوصاً، وذلك بالتفرقة بين هذا الحق والحقوق المدنية والسياسية، خاصة فيما يتعلق بالتقاضي أمام المجلس الدستوري وإعطاء المشرع سلطة واسعة في تنظيمها وتنفيذها، وذلك بالرغم من عالمية نظرية حقوق الإنسان الفرنسية وتأثيرها الواضح على معظم دول العالم.

---

(<sup>1</sup>) Díez-Picazo,(L.) and Ponthoreau,(M.), The constitutional protection of social rights: Some comparative remarks, European University Institute, Italy, 1991, P. 16.

## المطلب الثاني

### مبدأ الدولة الاجتماعية في النظام الدستوري الألماني

ممّا لا شكّ فيه أن الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ يختلف عن غيره من الحقوق المدنيّة والسياسيّة التي كان موقفها راسخاً، حيث تستند الأخيرة في الأساس إلى ضرورة توفير بعض الحريّات الشخصيّة والحريّات الإجرائيّة، في حين يوفّر الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ للفرد الحقّ في مطالبة الدولة باتّخاذ الإجراءات اللّازمة لضمان مستويات المعيشة المناسبة (الدنيا) له ولأسرته. وتعرّف غالبية الدساتير بالحقّ في الضّمان الاجتماعيّ كغيره من الحقوق، بيد أنه يوجد بعض الدساتير تفتقر إلى اعتراف واضح بالحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، لكنّها قد تتضمّن أيضاً مبادئ يفترض أنها تشمل هذا الحقّ، مثل المبدأ الدستوريّ العامّ الذي تتبناه العديد من الدساتير وهو مبدأ الدولة الاجتماعيّة<sup>(١)</sup>، والذي خضع لتفسير فعّالٍ للغاية من قبل المحاكم الدستوريّة في بعض

(١) صيغ مصطلح الدولة الاجتماعيّة (Sozialstaat) بواسطة النظرية القانونيّة الألمانيّة، ولكنّه يستخدم الآن على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا، كمبدأ أساسيّ معياريّ وتنظيميّ عامّ للدستور، فتقريباً جميع الدول في أوروبا -الاستثناء الأكثر بروزاً هو المملكة المتّحدة- من الدول الاجتماعيّة، كما أن هناك العديد من الدول تضمّ بنداً صريحاً عن "الدولة الاجتماعيّة" في دساتيرها، ومنها: ألبانيا ١٩٩٨ (الذبياجة)، أندورا ١٩٩٣ (المادة ١)، بيلاروسيا ١٩٩٦ (المادة ١)، كرواتيا ١٩٩٠ (المادة ١)، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة ٢٠٠٥ (المادة ١)، فرنسا ١٩٥٨ (المادة ١)، الجابون ١٩٩١ (المادة ٢)، جورجيا ١٩٩٥ (الذبياجة)، ألمانيا ١٩٤٩ (المادة ٦)، غينيا ١٩٩٠ (المادة ١)، إيطاليا ١٩٤٧ (المادة ١)، كازاخستان ١٩٩٥ (المادة ١)، قبرغيزستان ٢٠٠٦ (المادة ١)، مالي ١٩٩٢ (المادة ٢٥)، الجبل الأسود ٢٠٠٧ (المادة ١)، المغرب ١٩٧٢ (المادة ١)، النيجر ١٩٩٩ (المادة ٤)، البرتغال ١٩٧٦ (الذبياجة)، رومانيا ١٩٩١ (المادة ١)، الإتحاد الروسي ١٩٩٣ (المادة ٧)، رواندا ٢٠٠٣ (المادة ١)، سلوفينيا ١٩٩١ (المادة ٢)، إسبانيا ١٩٧٨ (المادة ١)، السويد ١٩٧٥ (المادة ٢/٢)، طاجيكستان ١٩٩٤ (المادة ١)، جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السّابقة ١٩٩١ (المادة ١)، أوكرانيا ١٩٩٦ (المادتان ١، ٩٥). لمزيد من التفصيل، راجع:

- Katrougalos, (G.), Constitutional limitations of Social Security Privatisation: A human rights approach, European Journal of Social Security, Vol. 12, No. 1, 2010, P. 23.

الأحيان، وفي حالاتٍ أخرى كان التفسير متحفظاً إلى حدٍ ما<sup>(١)</sup>، حيث تتركز معه المحاكم الدستورية مجالاً واسعاً من السلطة التقديرية للمشرع في اختيار أنسب نوع ومحتوى من التدبير المستخدم لتنفيذ مبدأ الدولة الاجتماعية.

كما تربط المحاكم الدستورية في قراراتها مبدأ الدولة الاجتماعية بالمبادئ الدستورية الأخرى مثل مبدأ الكرامة الإنسانية أو مبدأ العدالة الاجتماعية أو مبدأ التضامن<sup>(٢)</sup> أو مبدأ سيادة القانون. فعلى سبيل المثال، يلاحظ بصفة عامة أن مبدأ سيادة القانون يتفق مع مبدأ الدولة الاجتماعية، بأن كليهما قيم دستورية، تمنح الدولة مهمة سياسية اجتماعية شاملة وملزمة، فالدولة الاجتماعية التي يحكمها القانون، هي دولة اجتماعية قانونية، حيث توفر الأمن والكرامة لكل شخص من خلال التنظيم القانوني وضمن حدود الدستور، فهي تتميز عن دولة الرفاهية، والتي تتحقق عادةً بشكل خاص داخل الأسرة والمجتمع المدني؛ لذلك لا يمكن اعتبار الطبيعة الاجتماعية للدولة مجرد قاعدة توجيهية وغير ملزمة قانوناً، ولكنها هدف دولة، وملزمة قانوناً لجميع فروع سلطة الدولة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) على سبيل المثال في ألمانيا تم تفسير مبدأ الدولة الاجتماعية بشكل فعال للغاية، مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة الاجتماعية والضمان الاجتماعي على نطاق واسع هذا من جانب، وعلى الجانب الآخر لم يخضع مبدأ الدولة الاجتماعية حتى الآن لتفسير فعال للغاية من قبل المحكمة الدستورية السلوفانية، حيث تم ربطه بمبدأ فرعي واحد فقط حتى الآن، وهو مبدأ التضامن، الذي لم يتم تعريف محتواه بدقة أيضاً. لمزيد من التفصيل، راجع:

- **Strban,(G.)**, Constitutional protection of the right to social security in Slovenia, *Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej*, Vol. 23, 2016, P. 244.

(٢) على سبيل المثال، في النمسا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا، يتم الاحتجاج بمبدأ التضامن على أي حال لتأسيس وجود شرعي للتأمين الاجتماعي. لمزيد من التفصيل، راجع:

- **Becker,(U.), and Busse,(R.)**, Solidarity, Financing And Personal Coverage, *The Japanese Journal Of Social Security Policy*, Vol. 6, No.1, 2007, P.1.

(٣) **Eichenhofer,(E.)**, The right to social security in the European constitutions. *Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej*, Vol. 23, 2016, P. 144.

فبموجب مبدأ الدولة الاجتماعية، يُفترض أن تُنشئ الدولة نظاماً اجتماعياً قائماً على "العدالة الاجتماعية" وتسعى جاهدة للتغلب على المشكلات الاجتماعية، وتصبح الدولة ملزمة بإنشاء حقوق اجتماعية، والتي تأخذ مرتبة قانونية، وليست دستورية<sup>(١)</sup>، ووفقاً لمبدأ سيادة القانون، فإن القواعد الدستورية ملزمة قانوناً للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويتمتع المشرع بالحريّة في (إعادة) تشكيل المزيد من حقوق الضمان الاجتماعي والالتزامات والعلاقات القانونية الملموسة فقط داخل الإطار الدستوري وفقاً للمعايير المحددة فيه. وبهذا المعنى، وبسبب طبيعته العامة، فلا يُمكن تطبيق مبدأ الدولة الاجتماعية بشكلٍ مباشرٍ من قبل الفرعين التنفيذي والقضائي لسلطة الدولة، بل يتعيّن على المشرع أن يفي بالالتزامات الناشئة عن مبدأ الدولة الاجتماعية في شكل قوانين بما أنها ملزمة له في المقام الأول. وغالباً ما يتم تنظيم مبادئ الدولة الاجتماعية وسيادة القانون في بداية الأحكام العامة للدستور<sup>(٢)</sup>، التي تُظهر القيم الأساسية للمجتمعات، ويدلّ هذا الوضع إلى أولويتهم على القواعد الدستورية الأخرى، في حالة حدوث تعارضٍ ممكنٍ بينها، فيجب منح الأولوية للقيم الدستورية الأساسية، وخاصةً مبدأ الدولة الاجتماعية (القانونية)<sup>(٣)</sup>.

(١) Wujczyk,(M.), and Egorov,(A.), Op.Cit, P.74.

(٢) مثل المادة (١) من دستور فرنسا، والمادة (١) الفقرة (١) من دستور إسبانيا، والمادة (٢) من دستور البرتغال، سابق الإشارة إليهم.

(٣) ينص القانون الأساسي الألماني في المادة (١/٢٠) على أنه "جمهورية ألمانيا الاتحادية ديمقراطية واجتماعية" وقرأتها مع المادة (١/٢٨) التي نصّت على أنها "دولة القانون التي تسودها العدالة الاجتماعية"، يمكن استنتاج مفهوم الدولة الاجتماعية القانونية، وبهذا المعنى تكون السلطة التشريعية ملزمة دستورياً بالبحث عن "توازنٍ للمصالح المتضاربة وإيجاد ظروفٍ معيشيةٍ محتملة للجميع". لمزيدٍ من التفصيل، راجع: جميل سالم، قراءة في مفهوم الدولة الاجتماعية: النموذج الألماني، دراساتٍ حول نموذج اقتصاد السوق الاجتماعي، بحثٌ منشورٌ بسلسلة أوراقٍ بحثيةٍ حول القانون والاقتصاد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص٧.

وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا تعدُّ نموذجًا للعديد من الدول المتقدمة التي تتمتع بالضمان الاجتماعي، بالرغم من عدم وجود نصِّ دستوريّ يحمي الحقَّ في الضمان الاجتماعي، وذلك بما لديها من نظامٍ مركزيٍّ للرقابة الدستورية على عكس الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup> مثلًا (حيث يمكن لأيِّ محكمةٍ في النظام القضائيّ الأمريكيّ أن تحكم في دستورية قانونٍ أو لائحةٍ)، فالمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية<sup>(٢)</sup> هي فقط المخولة بممارسة الرقابة الدستورية، ومن ثمَّ النظر في القضايا المتعلقة بالمسائل الدستورية، سواءً عن طريق الإحالة من المحاكم الأدنى، أو عن طريق الإحالة من الهيئات التشريعية والحكومات الإقليمية والرئيس الاتحاديّ، كما تعدُّ ألمانيا دولةً استثنائيةً بين الدول التي لديها رقابة دستورية مركزية، في أنّ جزءًا كبيرًا من القضايا التي تنظرها المحكمة الفيدرالية ناجمٌ من تقديم الشكاوى من قبل الأفراد<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أنه على عكس العديد من الدول التي تنصُّ دساتيرها على استحقاقاتٍ محدّدة للضمان الاجتماعي وما شابهه، ينصُّ الدستور الألمانيّ فقط على أنها "دولة اجتماعية"،

---

(١) المحكمة العليا الأمريكية ليست محكمة دستورية على النسق المعروف في النظام الدستوريّ المصريّ أو الدول التي تأخذ بنظام المحاكم الدستورية الخالصة، وإن كانت تباشر وظيفة مماثلةً تختلف في فنياتها وآلياتها. كما أنها تعمل كمحكمة نقضٍ تستوي على قمة الهرم القضائيّ في الولايات المتحدة الأمريكية، لتراقب مدى التزام فروع الحكومة الفيدرالية الأمريكية جميعًا، سواءً القضائيّ أو التنفيذيّ أو التشريعيّ. وكذلك حكومات الولايات بأحكام القانون الاتحاديّ، وعلى قمتها وثيقة الدستور الأمريكيّ. لمزيد من التفصيل، راجع: د/ عصام سليمان، دراسات في القضاء الدستوريّ، الكتاب السنويّ، المجلس الدستوريّ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٧٣: ٣٧٦.

(٢) المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية (Bundesverfassungsgericht)، ويشار إليها اختصارًا (BVG)، متاح على الرابط التالي:

[https://www.bundesverfassungsgericht.de/de/homepage/homepage\\_node.html](https://www.bundesverfassungsgericht.de/de/homepage/homepage_node.html) last visited at: 1/9/2021

(٣) Makinen, (A.), Social rights and social security: The legal and political effects of constitutional rights to social assistance, University of Rochester, USA, 2000, P. 61.

ويعدُّ هذا المبدأ إعلاناً لأهدافِ الدولة، وهو ملزمٌ لجميع أجهزة الدولة<sup>(١)</sup>، وإلى جانب مبدأ الدولة الاجتماعية، يحتوي الدستور الاتحادي الألماني على العديد من المبادئ<sup>(٢)</sup> التي لها تأثيرٌ على السياسة الاجتماعية التي تشكّل نظام الضمان الاجتماعي الألماني، مثل المبادئ المستخلصة من اجتهادات القضاء الدستوري الألماني، ومنها<sup>(٣)</sup>: أولهما والذي تمّ التأكيدُ عليه في قرار المحكمة الفيدرالية الأولى<sup>(٤)</sup>، وهو مبدأ وحدة الدستور، والذي ينصُّ على أنه يجبُ تفسيرُ كلِّ بندٍ في سياق القانون الأساسي ككلِّ، ويجب أن تكونَ تفسيراتُ أحد البنود متوافقةً مع البنود الأخرى المُكوّنة للدستور، حتى ينشأ التأثيرُ الإجماليُّ للوثيقة الدستورية على السياسة العامة من الجمع بين جميع الأحكام، والمبدأ الثاني ذو الصلة هو مبدأ التوافق العملي "practical concordance"، فعند نظر قضية تنطوي على

(١) Ibid, P.62.

(٢) في المادتين (٢٠، ٢٨) من القانون الأساسي، تُعرّف ألمانيا نفسها كدولة ديمقراطية، اتحادية، جمهورية، اجتماعية، تقوم على سيادة القانون، ولا يمكن تغيير هذه الخصائص الخمس للدولة الألمانية أو إلغاؤها بدون تغيير الدستور نفسه (المادة ٧٩، الفقرة ٣ من القانون الأساسي). لمزيد من التفصيل، راجع:

- Wujczyk, (M.), and Egorov, (A.), Op.Cit, P.74

(٣) الفقه والقضاء الدستوري الألماني كان في أغلب الأحوال إلى جانب حماية الحقوق الأساسية للفرد، سواءً وردت في القانون الأساسي الألماني أم لم تُرد، وهو مؤمنٌ بها إيماناً راسخاً، ولذلك فقد وسَّع من مفاهيم الحقوق الأساسية، حتى إنه لم يقتصر في تعامله مع هذه الحقوق على نصوص القانون الأساسي الألماني وما حمّله الفصل الأول منه من حقوقٍ وحرّيات، بل طوّرها بما يتلاءم مع المتغيّرات الدولية من ناحية، وحماية الأمن الوطني من ناحية أخرى، سواءً في تفسيره لنصوص الدستور أو نظره لطعون دستورية؛ لأن الفهم الحقيقي للدستور يجب أن يسبقه تفسيرٌ سليمٌ، والتفسير السليم هو الذي يأخذ بالاعتبار جميع الظروف والإمكانات التي تُمكن المحكمة الدستورية من تحقيق الإنصاف والعدالة الدستورية، ولهذا يقول عضو المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية البروفسور رينهارد Gaier (Reinhard Gaier) بأنه "لا يقتصر عمل المحكمة الدستورية الألمانية على تفسير الدستور فقط، وإنما على تطوير فهمنا لنصوص الدستور". لمزيد من التفصيل، راجع: د/ نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني: دراسة مقارنة، بحثٌ منشورٌ بمجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج ٤٦، ع ٣، ٢٠١٩، ص ٤٩.

(٤) BVerfGE 1٠14, Available at:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv001014.html> last visited at:

1/9/2021



مبدأين دستوريين متعارضين، يجب على المحكمة أن تتسَّق بينهما، بحيث يكون لكلِّ مبدأ تأثيره الأقصى، عن طريق الموازنة بين المبادئ الدستورية المتعارضة ودون تغليب إحداها على الآخر، مثل الخيارات السياسية الصعبة والقرارات المتعلقة بالموازنة العامة، والتي يجب أن تتم من خلال المؤسسات الديمقراطية، وثالثهما مبدأ السلامة الوظيفية للتفسير، ويُقصد به ألا يتجاوز القاضي الدستوري حدود صلاحيته بأن يُعرق عمل المشرِّع أو يقنِّده<sup>(١)</sup>، وأن يكون هدفُ القرارات التفسيرية للمحكمة، الحفاظ على الكيان الدستوري بأكمله<sup>(٢)</sup>.

واستنادًا لتلك المبادئ، وبالرغم من أنَّ الدستور الألماني لا يحتوي على إشارة صريحة إلى الحقِّ في المساعدة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>، ولكن بعد فترة وجيزة من تشكيل

---

(١) يمكن القول إنه يجب أن يكون هدفُ القرارات التفسيرية للقاضي الدستوري عند مباشرته لعملية التفسير الدستوري، هو التوفيق بين مختلف المؤسسات الدستورية، لا أن يكون هدم أو تقويض منظومة العلاقات المؤسسية بين تلك السلطات، هذه العلاقات المؤسسية والتي تحكم النظام الديمقراطي النيابي؛ أي العلاقة بين البرلمان كجهة تشريعية والقضاء الدستوري كجهة تفسيرية. لمزيد من التفصيل، راجع: د/ عيد أحمد الحسان، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية، بحث منشورٌ بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج ٨، ع ١٧، ٢٠١١، ص ١٥٧.

(٢) Makinen, (A.), Op.Cit, P. 63.

(٣) ومن المثير للاهتمام أنَّ تأثير الحقِّ الدولي في المساعدة الاجتماعية على النظام القانوني الألماني محدودٌ، ويرتبط ذلك جزئيًا بالأساس القوي الذي يوفره الدستور الوطني، وكذلك بالتفسيرات ذات الصلة أن المادة (١٣) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تُعدان من التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، واللذين يفتقران إلى التطبيق المباشر في النظام القانوني الألماني، ولا يمكن أن تؤخذ هذه المواد في الاعتبار إلا بصورة غير مباشرة، كجزء من مبدأ "التوافق مع القانون الدولي" في الدستور الألماني، والذي يسمح للقضاة بتفسير التشريعات الوطنية وفقًا للالتزامات الدولية إلا عندما لا يكون المشرِّع الألماني قد خرج صراحة عن الأحكام القانونية الدولية، خاصةً وأنه بشكل متقطع، يتمُّ ذكر بعض الصكوك الدولية بإيجاز في أحكام المحاكم الوطنية، دون إعطاء أيِّ أهميةٍ أخرى لمحتواها المعياري. لمزيد من التفصيل، راجع:

- Vonk,(G.), and Olivier,(M.), The fundamental right of social assistance: A global, a regional (Europe and Africa) and a national

جمهورية ألمانيا الاتحادية، طوّرت المحكمة الدستورية حقاً عاماً في الحد الأدنى لمستوى الكفاف (**Garantie des Existenzminimums**)، حيث يقوم هذا الحق غير المكتوب على اثنين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادتين (١/١)، (١/٢٠) من الدستور الألماني، وذلك في إطار الحفاظ على مبادئ وحدة الدستور، والتوافق العملي للمبادئ الدستورية المختلفة والسلامة الوظيفية للتفسير. فالمادة (١/١) تتناول كرامة الإنسان التي لا يجوز المساس بها، والتي يتم حمايتها بمنح الأفراد حقاً في الحد الأدنى لمستوى الكفاف، والمادة (١/٢٠)، التي تصوغ مبدأ الدولة الاجتماعية، لها طابع ملزم أكثر، فهي تلزم الدولة بسنّ تشريعات تجسد الحقوق الاجتماعية للمواطنين.

بيد أنه كانت الطبيعة القانونية للحق الأساسي في الحد الأدنى لمستوى الكفاف موضع جدل، ففي السوابق القضائية المبكرة<sup>(١)</sup> التي أعقبت حكماً صدر عام ١٩٥١<sup>(٢)</sup>، رفضت المحكمة الدستورية بحزم إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق مع الإشارة إلى مسؤولية البرلمان الوطني عن تجسيده في تشريع وطني، وظلّ هذا الموقف دون تغيير حتى صدر عام ٢٠١٠ حكم رائد للمحكمة الدستورية<sup>(٣)</sup>، حيث نهضت فيه المحكمة الدستورية بدمج ثلاث قضايا قامت فيها المحاكم الأدنى بتعليق الإجراءات وطرح أسئلة على المحكمة

---

perspective (Germany, the Netherlands and South Africa), European Journal of Social Security, Vol. 21, No. 3, 2019, P. 230.

(١) كما قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية بأن هذه المواد، جنباً إلى جنب مع مبدأ الدولة الاجتماعية المنصوص عليه في المادة (١/٢٠)، تلزم الدولة بالحد الأدنى لمستوى الضمان الاجتماعي للعيش الكريم. لمزيد من التفصيل، راجع:

- BVerfGE 132, 134, 20 June 2012, Available at:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv132134.html>

last visited at: 1/9/2021

(٢) BVerfGE 1, 97 (19 December 1951), Available at:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv001097.html> last visited at: 1/9/2021

(٣) BVerfGE 125, 175 (09 February 2010), Available at:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv125175.html> last visited at: 1/9/2021

الدستورية بخصوص مدى تطابق برنامج هارتز IV<sup>(1)</sup> مع أحكام الدستور، وبناءً عليه خلصت المحكمة الدستورية إلى أن نظام هارتز IV قد فشل في ضمان الحد الأدنى لمستوى الكفاف بما يتماشى مع الكرامة الإنسانية على النحو المطلوب بموجب مادتين من النظام الأساسي، وهما: المادة (1/1) بشأن حرمة كرامة الإنسان وواجب الدولة في "احترامها وحمايتها" والمادة (1/20) بشأن وضع ألمانيا باعتبارها "الدولة الفيدرالية الديمقراطية الاجتماعية". خاصة وأن هذه الإعانات مخصصة لتأمين سبل عيش الفرد "وستسمح بضمن الجانب المادي من الحد الأدنى من مستوى الكفاف، وأيضاً بتغطية الجانب الاجتماعي، نظراً لأنّ الإعانة الملائمة تشمل أيضاً ضمان المشاركة في الحياة المجتمعية والعلاقات الأسرية مع الأفراد المحيطين بالشخص المعني". وبالتالي فإنّ الهيئة التشريعية ملزمة بإعطاء شكل ملموس لهذا الالتزام الدستوري من خلال تحديد شكل ونطاق الإعانات، وذلك استناداً إلى الواقع الاجتماعي، وبذلك، قرّرت المحكمة الدستورية أنه لم يتمّ التّحقّق، بموجب نظام هارتز IV، من مبالغ الإعانات بطريقة دستورية؛ لأنّ الحساب لا يتوافق مع النموذج الإحصائي للهيئة التشريعية، وذلك "دون أيّ مبرر واقعي"، ومن ثمّ انتهت المحكمة الدستورية إلى أنّ الطريقة المستخدمة لرفع مستوى الإعانات لا تتناسب بشكلٍ منطقيّ بمرور الوقت مع تكاليف المعيشة للأشخاص

(1) في عام ٢٠٠٥، بدأت ألمانيا المرحلة الرابعة من برنامج يرمي إلى تقليل تكاليف نظام الرعاية الاجتماعية في البلاد، وهي مبادرة سمّيت باسم كبير مصمّمها، مدير موظفي فولكس فاجن (بيتر هارتز)، ويتمثل نظام هارتز IV في دمج إعانات البطالة والرعاية الاجتماعية، وتحديد قيمة الإعانة القياسية للأشخاص غير المتزوجين الذين يعيشون في ولايات ألمانيا الغربية القديمة (بما في ذلك برلين الشرقية)، والتي بلغت ٣٤٥ يورو شهرياً، وقد تمّ تحديد هذا المبلغ بناءً على مسح إحصائي لإيرادات ونفقات الفئات ذات الدخل المنخفض، وقد تمّ تحديد الإعانات لأفراد الأسرة الآخرين كنسبة مئوية من ٣٤٥ يورو، كما أن برنامج هارتز IV، وعلى عكس البرامج التي نُفذت في السابق، فرض صرف الإعانات على شكل دفعة واحدة، كما أنه لم يكن يُسمح بدفعات إضافية إلا في ظروف استثنائية. لمزيد من التّفصيل، متاح على الرابط التالي:

<https://www.escri-net.org/ar/caselaw/2020/507052> last visited at:

1/9/2021

الذين يعيشون دون المستوى المعيشي المتوسط، كما أنّ الطّريقة المُستخدمة لإصلاح الإعانات الخاصّة بالأطفال تفتقر إلى طريقة عملٍ منهجيّة.

وعلى هذا النّحو اعترفت المحكمةُ الدّستوريّةُ للمرّة الأولى بأنّ الدّستورَ الوطنيّ يمنح حقًا مباشرًا وشخصيًا بالحدّ الأدنى من الكفاف يُمكن النّفاضي بشأنه، على الرّغم من وجود قيدٍ مهمّ، والمتمثّل في ضرورة وجود قانونٍ وطنيٍّ يُحدّد طبيعةً ونطاق دعم الدّولة<sup>(1)</sup>. وبناءً على هذا الحكم، أعاد البرلمانُ الألمانيّ (Deutscher Bundestag) النّظرَ في مستوى الإعانات ذات الصّلة بما يتماشى مع النّتائج التي خلصت إليها المحكمة، وقد أدّى ذلك إلى رفع الإعانات بشكلٍ طفيفٍ للغاية لفئاتٍ معيّنةٍ من المستفيدين من الرّعاية الاجتماعيّة، إلى جانب إدخالِ علاواتٍ جديدةٍ لفئاتٍ معيّنةٍ من المستفيدين، كما تمّ بعد ذلك النّظر في مدى كفاية مستويات الإعانات الجديدة على أساس الفصل في كفيّة حساب مستويات الإعانات لمختلف الفئات. وبعد ذلك، قرّرت المحكمةُ الدّستوريّة في عام ٢٠١٤ أن النّهج المنقّح للبرلمان في حساب مستوى الإعانات يتماشى مع متطلّبات القانون الأساسي، مُشدّدةً على ضرورة تدخّل المحاكم متى احتوى نهج الهيئة التشريعيّة على خللٍ واضحٍ.

ولكنّ لا يفوتنا التّنويعُ إلى أنّ المحكمةُ الدّستوريّة قامت تدريجيًا وعلى مدى سلسلةٍ من الأحكام القضائيّة بتكوين مجموعةٍ من السّوابق القضائيّة ربطت فيها الحقّ في التّأمين الاجتماعيّ (المعاشات التقاعدية واستحقاقات الحوادث والبطالة والتّأمين الصحيّ) بالحقّ في الملكيّة نظرًا لطبيعته التّساهميّة<sup>(2)</sup>. فمنذ السّنوات الأولى للسّوابق القضائيّة للمحكمة الدّستوريّة، كان هناك جدلٌ واسعٌ حول مدى إمكانيّة اعتبار هذا الحقّ الاجتماعيّ بموجب

---

(1) Makinen, (A.), Op.Cit, P.66.

(2) BVerfGE 58 ,81, Available at:

<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv058081.html> last visited at:

1/9/2021

الدستور الألماني حقّ ملكيّة<sup>(١)</sup>، ففي البداية قضت المحكمة الدستوريّة في الحقبة التأسيسية لها حتى عام ١٩٨٠، بأنّ التأمينات الاجتماعية لا تتطابق مع متطلبات حقّ الملكية، حيث إنّ هذا الأخير استحقاق خاصّ بموجب القانون الخاصّ، بينما حقوق التأمين الاجتماعيّ هي حقوق بموجب القانون العامّ، ولكن في عام ١٩٨٠، غيرت المحكمة الدستوريّة موقفها، وقيلت باعتبار حقوق التأمين الاجتماعيّ حقوق ملكيّة بموجب القانون الأساسي<sup>(٢)</sup>، ومن ثمّ يمكن القول بأنّ التأمين الاجتماعيّ أصبح بمثابة حقّ ملكيّة يقوم على أساس إسهامات خاصّة بها تُدفع إلى إدارة الضمان الاجتماعيّ.

وبالنظر إلى السوابق القضائية المذكورة أعلاه، فإنه من جانبنا نرى أنه بالرغم من أهميّة الإقرار الدستوريّ غير المباشر للحقّ في الضمان الاجتماعيّ المبني على ربطه بالحقوق الأساسية والمبادئ الدستوريّة، في تكريس غير مباشر للحقّ في الضمان الاجتماعيّ، وبالتالي إمكانية التمتع به كبقية الحقوق، فإنه يعدّ اعترافاً غير كافٍ؛ وذلك نظراً لضيق نطاق هذا الاعتراف، لاعتماده بالدرجة الأولى على إرادة مفسّر النصوص الدستوريّة ذات العلاقة بالحقوق الأساسية والمبادئ الدستوريّة، وبالتالي فقد يعترف بها في وقتٍ معيّن، وقد يتمّ التنكّر لها في وقتٍ لاحقٍ، خاصّةً في الدول التي لا تأخذُ بفكرة

(١) رفضت المحكمة العليا الأمريكية تقريباً جميع الحجج القائلة بوجود حقّ ملكيّة مكنسب في مزايا الضمان الاجتماعيّ، حيث يحتفظ للكونغرس "بالحقّ في تغيير أو تعديل أو إلغاء" أيّ حكم من أحكام قانون الضمان الاجتماعيّ، وقد فسّرت المحكمة هذا البند، بالاقتران مع الهيكل القانوني للضمان الاجتماعيّ، بالإشارة إلى أنّ برنامج الضمان الاجتماعيّ عبارة عن "مصلحة غير تعاقدية" لا يمكن مقارنتها بشكل سليم "بمصلحة صاحب المعاش"، ومن ثمّ يتمنّع الكونغرس بسلطة تعديل هيكل الضمان الاجتماعيّ، ما لم يكن التعديل يُظهر تصنيفاً تعسفيّاً واضحاً، ويفتقر تماماً إلى التبرير العقلانيّ، وبناءً على ذلك، تبنت المحكمة موقفاً شديداً الاحترام تجاه سلطة الكونغرس؛ لتعديل هيكل الاستحقاق. لمزيد من التفصيل، راجع:

- Flemming V. Nestor, 363 U.S. 603, 610 (1960), Available At:  
<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/363/603/> last visited at:  
1/9/2021

(٢) BVerfGE 53, 257, Available at:  
<https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv053257.html> last visited at:  
1/9/2021

الرّقابة المركزيّة على دستوريّة القوانين أو التي لا تأخذُ بفكرة السّوابق القضائيّة، وبالتالي فإنه يبقى التّحديدُ الدّستوريُّ غير المباشر اعترافاً قاصراً وجزئياً؛ لأنه يرمي إلى إقرار الحقوقِ الدّستوريّة المنصوص عليها، وليس الاعتراف بالضمّان الاجتماعيّ كقيمة دستوريّة مستقلّة عن تلك الحقوق.

## الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، يمكننا أن نلاحظ أن التكريس الدستوري المباشر للحق في الضمان الاجتماعي، يُمثل درجة أعلى من الحماية عن القوانين العادية، ولكن اختلفت الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية المُكرّسة للحق في الضمان الاجتماعي، ما بين عدّه حقاً للأفراد يجوز المطالبة به، وبين عدّه التزاماً على الدولة بتحقيقه، دون أن يكون للأفراد الحق في المطالبة به. إلا أن المُشرّع الدستوري المصري كرسه بصورة أقلّ إلزاماً في فصل المقومات الاجتماعية، كما قصره على فئة المعاشات، دون أن يشمل نظام التأمين الاجتماعي. كما نلاحظ تنامي الدور الإنشائي الخلاق للقاضي الدستوري، لا سيما في مجال تعزيز حقوق وحرّيات الأفراد بصفة عامّة، وفي مجال الحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصّة. ويمكن إدراج هذا التطور في إطار ظاهرة أكثر عموميّة هي دسترة قانون الضمان الاجتماعي. ويُسهم القاضي الدستوري في عمليّة الدسترة من خلال بيان الأسس الدستورية لهذا القانون، فإذا كان الدستور يتضمّن مبادئ صريحة وقاطعة، فإنّ التساؤل يثار أمام القاضي الدستوري بشأن القيمة القانونية لقاعدة أو مبدأ ما، وما إذا كان يمكن إلحاقه بأيّ قاعدة أو مبدأ منصوص عليه في الدستور أم لا<sup>(١)</sup>. ومن ثمّ خلصنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، أهمّها:

### أولاً- النتائج:

١- تبنت معظم الدساتير المقارنة موقفاً شديداً للاحترام تجاه الحق في الضمان الاجتماعي، باعتباره حقاً أساسياً في منظومة الحقوق الدستورية، وذلك بالنص عليه في فصل الحقوق الأساسية، مثل: دساتير هولندا وجمهورية لاتفيا وبلغاريا ومقدونيا وجنوب إفريقيا وروسيا، بل إنّ بعض الدساتير أفردت له فصلاً مستقلاً بذاته مثل الدستور

(١) د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحقوق دافعي الضرائب، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

البرازيليّ. كما نصّت عليه بعضُ الدساتير في فصلِ المبادئِ والسياساتِ التوجيهيّة، مثل: دساتير الهند وإسبانيا وباكستان وناميبيا.

٢- هذا التّصنيفُ السّابق وإن كان يبدو بسيطاً في الوهلة الأولى، إلا أنه سيكون له بالغ الأثر في مجال الإنفاذ القضائيّ للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ أمام المحاكم بمختلف درجاتها، وخاصّةً أمام القضاء الدّستوريّ، فمعظم الأنظمة الدّستوريّة التي تبنّت هذا الحقّ باعتباره حقّاً أساسياً، فقد عملت على إنفاذه وإعماله لكافة الفئات التي تحتاج إليه مثل دولة جنوب أفريقيا. وإن كان هذا التّصنيفُ يرجع في جذوره من وجهة نظرنا إلى النّظرة التّقليديّة في الفصلِ ما بين الحقوق المدنيّة والسياسيّة من جهة باعتبارها حقوقاً دستوريّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنّفقيّة من جهة أخرى باعتبارها حقوقاً تشريعيّة.

٣- اختلفت الطّبيعة القانونيّة للقواعد الدّستوريّة التي كرّست الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، فهناك القواعد الدّستوريّة التي تؤكد على حقّ الفرد في الضّمان الاجتماعيّ، مثل دستور البرتغال. كما أنّ هناك البعض منها يؤكد على التزام الدولة في اتّخاذ إجراءاتٍ معيّنة، لإعمال الضّمان الاجتماعيّ أو تنظيمه، مثل دستور المملكة العربيّة السعوديّة. وهناك القواعد الدّستوريّة التي تؤكد على الحقوق الفرديّة والتزامات الدولة معاً، مثل دستور جنوب أفريقيا. وأخيراً هناك بعضُ القواعد الدّستوريّة التي تؤكد على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بشكلٍ أقلّ إلزاماً، دون إنشاء حقوقٍ فرديّة أو التزاماتٍ على الدولة، مثل دستور اليابان.

٤- جاء الدّستور المصريّ عام ١٩٥٦ كأول دستورٍ مصريّ يتضمّن الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بشقّيه المتمثّلين في المعونة الاجتماعيّة والتّأمين الاجتماعيّ، باعتبارهما حقّاً لكلّ المصريّين، وقد أحسن المُشرّع الدّستوريّ في النّصّ على الإعمال التّدرجيّ لكلٍّ منهما بحسب إمكانيّات الدولة، ومن ثمّ كان سابقاً على النّصّ الدوليّ



للإعمال التدرّيجي للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، والذي صدر بعد قرابة عشر سنواتٍ من النّصّ الدستوريّ المصريّ.

٥- جاءت صياغة النّصوص الدستوريّة المتعلّقة بالحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في الدساتير المصريّة المتعاقبة منذ عام ١٩٦٤ حتى عام ٢٠١٤، بصورة أقلّ كفاءةً وقوّةً من نصّ دستور عام ١٩٥٦، فضلاً عن استعانتهم بالنّصّ على الإعمال التدرّيجي للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ. ومع ذلك، يعدّ دستور عام ٢٠١٢ هو أولّ دستورٍ مصريّ يستعمل مصطلح الضّمان الاجتماعيّ، وإنّ قصره على وسيلةٍ من وسائله والمتمثّلة في المعاشات، وتبعه الدّستور المصريّ عام ٢٠١٤ في نفس الأمر.

٦- أخذ المشرّع الدّستوريّ في دستوري ١٩٧١، ٢٠١٤ بمنهج تحديد القواعد الدستوريّة للحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بشكلٍ أقلّ إلزاماً، عن طريق النّصّ عليه في فصلٍ المقوّمات الاجتماعيّة، أما في دستور ٢٠١٢ فقد أخذ بمنهج تحديد القواعد الدستوريّة للحقوق الفرديّة والالتزامات الحكوميّة معاً، ولكنّه فسّم الضّمان الاجتماعيّ عن طريق وسائله (التّأمين الاجتماعيّ والمعاش)، فجعل الوسيلة الأولى التّزاماً على الدّولة، وجعل الوسيلة الثانية حقّاً للمواطن.

٧- ما زال المشرّع الدّستوريّ منذ الدّستور المصريّ لعام ١٩٧١ حتى دستور عام ٢٠١٤، مستمرّاً في حالة الخلط ما بين مفهوم الضّمان الاجتماعيّ وبين المفاهيم الأخرى التي سار عليها الفقه المصريّ والمشرّع العاديّ، بأن أطلق مصطلح الضّمان الاجتماعيّ على إحدى وسائله وهو المعاش، وذلك لشريحة الفقراء فقط؛ أي أطلق لفظ الكلّ على الجزء، وذلك بخلاف معظم الدساتير المقارنة والمواثيق الدوليّة.

٨- بالرغم من تمتع الأفراد في كلِّ من دولتي فرنسا وألمانيا بحقوق قانونية قوية في الضمان الاجتماعي، ولكن ذلك لم يمنع القضاء الدستوري في كلِّ من فرنسا وألمانيا من القيام بدور هائل في الإقرار بالقيمة الدستورية للحق في الضمان الاجتماعي، سواء عن طريق الإقرار بالقيمة الدستورية لديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦، أو طريق استخلاصه من مبدأ الدولة الاجتماعية في الدستور الألماني لعام ١٩٤٩، باعتباره تكريساً دستورياً غير مباشر للحق في الضمان الاجتماعي؛ مما يؤكد على الدور الإنشائي الخلاق للقاضي الدستوري، لا سيما في مجال تعزيز حقوق وحرّيات الأفراد بصفة عامة، والحق في الضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

### ثانياً- التوصيات:

١- من الأفضل إعادة النظر في ضرورة دسترة الحق في الضمان الاجتماعي بما يتوافق مع المواثيق الدولية المتعلقة به، وجعله قابلاً للإنفاذ الدستوري كحق أساسي كغيره من الحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها الطريقة الرئيسية لإعمال هذا الحق في مصر. والنص عليه بحيث يشمل التأمين الاجتماعي بجانب المساعدة الاجتماعية، إزالة حالة الالتباس لدى المشرع العادي والفقهاء المصري في أن مصطلح الضمان الاجتماعي يُرادف المساعدة الاجتماعية، فالضمان الاجتماعي مصطلح أشمل وأعم، كما جاء في الدساتير المقارنة، مثل: جنوب أفريقيا والبرازيل ولاتفيا.

٢- ضرورة إصدار تشريع متكامل للضمان الاجتماعي في مصر ينطوي تحت لوائه نظاماً المساعدات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي لكافة فئات المجتمع، وتطبيقه بصورة تدريجية على بعض الفئات الأكثر احتياجاً كمرحلة أولية، يليها مرحلة التوسّع؛ ليشمل باقي فئات الشعب، طبقاً للإمكانيات الاقتصادية والمالية للدولة، بشرط وجود حدٍ أدنى للمزايا المستحقة في هذا النظام يراعي مستويات التضخم سنوياً، بصورة تكفل الحياة الكريمة لمستحقيها، بجانب التأكيد على عدم التراجع عن ذلك الحد الأدنى مستقبلاً.

٣- بالرغم من أهمية التكريس الدستوري غير المباشر للحق في الضمان الاجتماعي المبني على ربطه بالحقوق الأساسية والمبادئ الدستورية، إلا أنه يظلُ اعترافاً ناقصاً؛ وذلك نظراً لضيق نطاق هذا الاعتراف لاعتماده بالدرجة الأولى على إرادة مفسر النصوص الدستورية ذات العلاقة بالحقوق الأساسية والمبادئ الدستورية، وبالتالي فقد يعترف بها في وقتٍ معيّن، وقد يتمُّ التَّنكُّرُ لها في وقتٍ لاحقٍ. ومن ثمَّ يبقى التكريس الدستوري المباشر للحق في الضمان الاجتماعي ضماناً مهمّةً لحماية من انتهاكات السلطات العامّة له.

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع العربية:

- ١- أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية للحقّ في بيئة آمنة، بحثٌ مقدّم في المؤتمر العلمي الخامس (القانون والبيئة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة ٢٣- ٢٤/٤/٢٠١٨.
- ٢- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحقّ في لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، متاحٌ على الرابط التالي:  
[https://www.arabruloflaw.org/files/files2018/doustouri\\_final.pdf](https://www.arabruloflaw.org/files/files2018/doustouri_final.pdf)
- ٣- المعهد العربي لحقوق الإنسان، دليل تجارب التّقاضي الاستراتيجي في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، ٢٠١٢.
- ٤- برفوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، بحثٌ منشورٌ بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع ٩، ٢٠١٣.
- ٥- جميل سالم، قراءة في مفهوم الدولة الاجتماعية: النموذج الألماني، دراساتٌ حول نموذج اقتصاد السوق الاجتماعي، بحثٌ منشورٌ بسلسلة أوراقٍ بحثيةٍ حول القانون والاقتصاد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.
- ٦- ريم عبد الحليم، حقوقٌ بلا ضماناتٍ، إطلالةٌ على الجوانب الاقتصادية في دستور ٢٠١٤، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠١٤.
- ٧- ساندر لابينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، الوحدة رقم ١١، دائرة الحقوق، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٨- سمير اسطيفو شبلا، الشرعية النورية والشرعية الدستورية وما بينهما، مقالٌ متاحٌ على الرابط التالي:

<http://www.zowaa.org/archive/arabic/articles/art%20280611.htm>

- ٩- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢.
- ١٠- عبد النبي أحمد عواد، تجربة دولة شيلي ودولة البرازيل في تطوير نظم التأمينات الاجتماعية وكيفية الاستفادة منها، بحث منشور بالمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ع ٣، ٢٠٢٠.
- ١١- عصام سليمان، دراسات في القضاء الدستوري، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري، لبنان، ٢٠٠٩.
- ١٢- عيد أحمد الحسبان، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدعوى الدستورية الاحتياطية في النظم الدستورية الغربية المقارنة وخاصة النظام الدستوري الإسباني، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٢٨، ٢٠٠٦.
- ١٣- عيد أحمد الحسبان، الطبيعة الخاصة للتصويف الدستوري في مجال الحقوق الأساسية، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج ٨، ع ١٧، ٢٠١١.
- ١٤- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، مج ٣٨، ع ١، ٢٠١١.
- ١٥- محمد أحمد سلامة مشعل، الضمانات الدستورية للحق في الصحة: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، جامعة القاهرة، مج ٨، ع ٩، ٢٠٢٠.
- ١٦- محمد علي حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عبر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مج ١٠٧، ع ٥٢٤، ٢٠١٦.

١٧- محمد فوزي لطيف نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في مصر، بحث منشورٌ بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج ٢٣، ع ٣٩، ٢٠١٤.

١٨- مدحت أحمد يوسف غنيم، الحماية الدستورية لحقّ الإنسان في الصّحة في ظلّ النّظام العامّ في مصر: دراسة مقارنة، بحث منشورٌ بمجلة رُوح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج ٢، ع ٨٨، ٢٠١٩.

١٩- مُسوّدة الاجتماعِ السّادسِ للجنةِ الخبراءِ العشرة لتعديلِ الدّستورِ المصريّ لعام ٢٠١٢، ٢٠١٣، متاحٌ على الرّابط التّالي:

<https://manshurat.org/taxonomy/term/>

٢٠- منظمّة العمل الدّوليّة، العمل اللّائق في مصر- نتائج عام ٢٠١٦، ط ١، القاهرة، ٢٠١٧.

٢١- نعمان أحمد الخطيب، تفسير نصوص الدّستورِ الأردنيّ: دراسة مقارنة، بحث منشورٌ بمجلة دراسات- علوم الشّريعة والقانون، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، مج ٤٦، ع ٣، ٢٠١٩.

٢٢- فتحي فكري، القانون الدّستوريّ: المبادئ الدّستوريّة العامّة -دستور ١٩٧١، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٣- فتحي فكري، "إرهاصاتٌ دستوريّة" قراءة في دساتير بعض الدّول المتحوّلة إلى الدّيمقراطيّة، بحث منشورٌ بمجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطينيّ لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، فلسطين، ع ١٧، ٢٠١٢.

٢٤- فؤاد مرسي، قانون الضّمان الاجتماعيّ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٢.

٢٥- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحقوق دافعي الضرائب، بحث منشور  
بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٥،  
٢٠١٨.

٢٦- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار  
الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

٢٧- وليد محمد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي: دراسة تأصيلية  
تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،  
جامعة المنصورة، ع ٦٢، ٢٠١٧.

٢٨- وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري: دراسة  
مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة  
المنصورة، ع ٥٣، ٢٠١٣.

#### ثانياً- المراجع الإنجليزية:

- 1- **Becker,(U.), and Busse,(R.),** Solidarity, Financing And Personal Coverage, The Japanese Journal Of Social Security Policy, Vol. 6, No.1, 2007.
- 2- **Butt,(E.), & Kübert,(J.), and Schultz,(A.),** Fundamental social rights in Europe, European Parliament, Directorate-General for Research, Luxembourg, 1999.
- 3- **Chemla,(E.),** The French social security system, Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej, Vol. 23, 2016.
- 4- **Díez-Picazo,(L.), and Ponthoreau,(M.),** The constitutional protection of social rights: Some comparative remarks, European University Institute, Italy, 1991.

- 5- **Eichenhofer, (E.)**, The right to social security in the European constitutions. *Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej*, Vol. 23, 2016.
- 6- **ILO**, Social security and the rule of law, General Survey concerning social security instruments in the light of the 2008 Declaration on Social Justice for a Fair Globalization, 100th Session, Geneva, 2011.
- 7- **Jung,(C.), and Hirschl,(R.)**, Economic And Social Rights In National Constitutions, *The American Journal Of Comparative Law*, Vol. 62, No. 4, 2014.
- 8- **Katrougalos,(G.)**, Constitutional limitations of Social Security Privatisation: A human rights approach, *European Journal of Social Security*, Vol. 12, No. 1, 2010.
- 9- **Strban,(G.)**, Constitutional protection of the right to social security in Slovenia, *Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej*, Vol. 23, 2016.
- 10- **Makinen,(A.)**, Social rights and social security: The legal and political effects of constitutional rights to social assistance, University of Rochester, USA, 2000.
- 11- **Sousa,(D.)**, The right to social security in the Portuguese constitution, *Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społecznej*, Vol. 25, No. 4, 2018.



- 12- **Venice Commission**, Study on individual access to constitutional justice, CDL-AD (2010), Strasbourg, Vol. 39, 2011.
- 13- **Vonk,(G.), and Olivier,(M.)**, The fundamental right of social assistance: A global, a regional (Europe and Africa) and a national perspective (Germany, the Netherlands and South Africa), European Journal of Social Security, Vol. 21, No. 3, 2019.
- 14- **Orgad,(L.)**, The preamble in constitutional interpretation, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, Vol. 8, No. 4, 2010.
- 15- **Wujczyk,(M.), and Egorov,(A.)**, The Right to Social Security in the Constitutions of the World: Broadening the moral and legal space for social justice, Vol.1, Europe, International Labour Organisation, Geneva, 2016.
- 16- **Zamani,(S.), and Evin,(A.)**, International Guarantee for Social Security Rights, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 5 S1, 2016.

#### ثالثاً- المراجعُ الفرنسيَّة:

- 1- **Aleksandrova,(A.)**, La consécration constitutionnelle des principes du système de retraite, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, No. 3, 2020.

- 2- **Colin,(F.)**, L'essentiel de la jurisprudence constitutionnelle, les Carrés, Gualino-Lextenso éditions, 1<sup>ed</sup>, Paris, 2009.
- 3- **Duhamel,(O.), and Mény,(Y.)**, Dictionnaire constitutionnel, Presses Universitaires de France-PUF, Paris, 1992.
- 4- **Lavroff,(D.)**, Le Droit Constitutionnel De La Veme Republique, 3<sup>ed</sup>, Dalloz, Paris, 1999.
- 5- **Jan,(P.)**, Le conseil constitutionnel, 4<sup>ed</sup>, Dalloz, Paris, 2001.

#### رابعًا- الدساتير:

##### • الدساتير المصرية:

- ١- الدستور المصري عام ١٩٢٣.
- ٢- الدستور المصري عام ١٩٥٦.
- ٣- الدستور المصري عام ١٩٦٤.
- ٤- الدستور المصري عام ١٩٧١.
- ٥- الدستور المصري عام ٢٠١٢.
- ٦- الدستور المصري عام ٢٠١٤.

##### • الدساتير الأجنبية:

- ١- الدستور الإسباني عام ١٩٧٨.
- ٢- الدستور الألماني عام ١٩٤٩.
- ٣- الدستور الباكستاني عام ١٩٧٣.
- ٤- الدستور البرازيلي عام ١٩٨٨.
- ٥- الدستور البرتغالي عام ١٩٧٦.
- ٦- الدستور البلغاري عام ١٩٩١.
- ٧- الدستور الجنوب أفريقي عام ١٩٩٦.

- ٨- الدُّستور الروسيُّ عام ١٩٩٣.
- ٩- الدُّستور الفرنسيُّ عام ١٩٤٦.
- ١٠- الدُّستور الفرنسيُّ عام ١٩٥٨.
- ١١- الدُّستور الكولومبيُّ عام ١٩٩١.
- ١٢- الدُّستور الهنديُّ عام ١٩٤٩.
- ١٣- الدُّستور الهولنديُّ عام ١٨١٤.
- ١٤- الدُّستور اليابانيُّ عام ١٩٤٦.
- ١٥- الدُّستور اليونانيُّ عام ١٩٧٥.
- ١٦- دستور المملكة العربيَّة السُّعويَّة عام ١٩٩٢.
- ١٧- دستور تشيلي عام ١٩٨٠.
- ١٨- دستور جمهوريَّة لاتفيا عام ١٩٩٣.
- ١٩- دستور جمهوريَّة مقدونيا عام ١٩٩١.
- ٢٠- دستور فنزويلا عام ١٩٩٩.
- ٢١- دستور ناميبيا عام ١٩٩٠.

#### خامسًا- أحكام المحاكم الدُّستوريَّة:

##### • المحكمة الدُّستوريَّة المصريَّة:

- ١- الدُّعوى رقم (٤٠) لسنة (١٣) قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ١٩٩٣/٢/٦.
- ٢- الدُّعوى رقم (٣٤)، لسنة (١٥) قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ١٩٩٦/٣/٢.

##### • Constitutional Council:

- 1- Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 - Saisine par Président du Sénat.
- 2- Décision n° 86-225 DC du 23 janvier 1987.

- 3- Décision n° 89-269 DC du 22 janvier 1990.
- 4- Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993.
- 5- Décision n° 2001-446 DC du 27 juin 2001.
- 6- Decision No. 2003–483 of 14 August 2003.
- 7- Décision n° 2009-588 DC du 6 août 2009.

• **Federal Constitutional Court of Germany:**

- 1- BVerfGE 1, 14, 23. Oktober 1951.
- 2- BVerfGE 1, 97, 19. December 1951.
- 3- BVerfGE 53, 257, 29. November 1979.
- 4- BVerfGE 58, 81, 1. Juli 1981.
- 5- BVerfGE 125, 175, 09 February 2010.
- 6- BVerfGE 132, 134, 20 June 2012.

فهرس المحتويات	
رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٧	المبحث الأول: التكريس الدستوري المباشر للحق في الضمان الاجتماعي
٨	المطلب الأول: الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المقارنة
٢٣	المطلب الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في الدساتير المصرية
٣٠	المبحث الثاني: التكريس الدستوري غير المباشر للحق في الضمان الاجتماعي
٣٢	المطلب الأول: ديباجة الدستور في النظام الدستوري الفرنسي
٤٢	المطلب الثاني: مبدأ الدولة الاجتماعية في النظام الدستوري الألماني
٥٣	الخاتمة
٥٨	قائمة المراجع
٦٧	فهرس المحتويات